

المستحدث

من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية
من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١

إشراف القاضي

محمد هلالي

نائب رئيس محكمة النقض

نائب رئيس المكتب الفني للمواد الجنائية

إعداد

المجموعة الجنائية

بالمكتب الفني لحكمة النقض

www.cc.gov.eg محكمة النقض

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مقدمة

بسم الله العزى .. نسأله الرضا والقبول .. صدر الإصدار المائل
نتاج جهد صادق ودأب واجب ، انتهجها لرسالة المكتب الفني محكمة النقض
، وتحققاً لمرماه والمبتغى من شأنه .

وبالله العوف والتوفيق ،

القاهرة في الأول من نوفمبر ٢٠١١

رئيس المكتب الفني

القاضي / **أحمد الحسيني**

نائب رئيس محكمة النقض

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			(أ)
٦٩	تعدى على رجال السلطة العامة	١١	آثار
	تفتيش		إثبات
٧٠	١ - إجراءاته	١٣	١ - بوجه عام
٧١	٢ - التفتيش بغير إذن	١٤	٢ - شهود
٨٦	٣ - التفتيش الإدارى	١٨	٣ - قوة الأمر المقضى
٨٨	تقرير التلخيص		أحداث
	تقليد	٢٠	١ - إجراءات التحقيق
٨٩	١ - تقليد علامة تجارية	٢٠	٢ - إجراءات المحاكمة
٩٠	٢ - تقليد نموذج صناعى		اختصاص
٩١	تلبس	٢٣	١ - الاختصاص النوعي
٩٥	توظيف أموال	٢٤	٢ - التنازع السلبي
	(ج)	٤٦	اختلاس
	جريمة	٤٨	إسقاط حبلى عمداً
١٠٧	أركانها	٥٠	التماس إعادة النظر
	(ح)	٥٢	أمر الإحالة
	حكم	٥٤	أموال أميرية
١١١	١ - إصداره		(ت)
١١١	٢ - بياناته	٥٩	تزوير
١١٤	حماية المستهلك	٥٩	١ - أوراق رسمية
		٦٥	٢ - أوراق عرفية

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(د)		(ع)	
دعوى جنائية		عزل	١٦٣
١ - انقضاؤها	١٢١	(ش)	
٢ - قيود تحريكها	١٢٢	شروع	١٦٧
٣ - حق التصدى	١٢٧	(ط)	
دعوى مدنية		طفل	١٧١
الطعن فى الحكم الصادر فيها	١٣١	(ع)	
دفعوع		عقوبة	
١ - الدفع ببطلان الاستجواب	١٣٤	١ - تطبيقها	١٧٩
٢ - الدفع ببطلان الاعتراف	١٤٤	٢ - عقوبة الجريمة الأشد	١٨٢
٣ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش	١٤٥	٣ - عقوبة الجريمة المرتبطة	١٨٣
٤ - الدفع بالتزوير	١٤٨	٤ - توقيعها	١٨٤
٥ - الدفع بتلفيق التهمة	١٤٩	(غ)	
٦ - الدفع بعدم الاختصاص	١٥٠	غرامة	١٨٩
(ر)		غسل أموال	١٩٠
رد	١٥٣	(ق)	
(س)		قانون	
سجون	١٥٧	١ - القانون الأصح	١٩٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢ - تطبيقه	٢٠٢	محكمة النقض	
٣ - الاعتذار بجهل القانون	٢٠٢	نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها	٢٢٨
قبض		مسئولية جنائية	
الأمر بالقبض	٢٠٤	الإعفاء منها	٢٣٢
(ك)		معارضة	
كسب غير مشروع	٢٠٩	نظرها والحكم فيها	٢٣٤
(م)		مواد مخدرة	٢٣٦
مأمورو الضبط القضائي		مواقعة انثى	٢٣٨
١ - اختصاصهم	٢١٣	(ن)	
٢ - سلطتهم	٢١٦	نقض	
محكمة اقتصادية	٢١٩	١ - الصفة والمصلحة فى الطعن	٢٤١
محكمة الجنايات		٢ - ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أحكام	٢٤٢
تشكيلها	٢٢٢		
محكمة الموضوع		نيابة عامة	٢٤٥
١ - سلطتها فى تقدير الدليل	٢٢٣	(هـ)	
٢ - سلطتها فى تقدير أقوال الشهود	٢٢٤	هتك عرض	٢٤٩

www.cc.gov.eg محكمة النفض

(أ)

آثار . إثبات . أحداث . اختصاص اختلاس

. إسقاط حبلى عمداً

التماس إعادة النظر . أمر الإحالة

أموال أميرية

www.cc.gov.eg محكمة النقض

آثار

الموجز

صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل المادة ٤٢ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بجعل وصف جنائتي إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص وتشويه أثر . جنحة . أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . قانون أصلح للمتهم . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الدعوى أقيمت قبل الطاعن عن جريمتي إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص وتشويه أثر ، المعاقب عليهما بمقتضى المواد ١ ، ٤ ، ٦ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار - المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ - والتي دين الطاعن بها بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتباراً من ١٥ فبراير لسنة ٢٠١٠ وكانت المادة ٤٢ المستبدلة بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠ قد جرى نصها : " يعاقب بالسجن وبغرامة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي :- (١) هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً . (٢) أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص " ومن ثم يكون القانون الجديد قد قام بتجنيح وصف الجنائيتين اللتين دين الطاعن بهما ، فإن القانون ٣ لسنة ٢٠١٠ يعد أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً يسرى على واقعة الدعوى الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح لطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٤)

إثبات

١ - " بوجه عام "

الموجز

الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .
وجوب استناد القاضي الجنائي في المواد الجنائية في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده . تأسيس حكمه على رأي غيره . غير جائز .
تعويل المحكمة على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . جائز مادامت كانت مطروحة على بساط البحث . وحدها لا تصلح أن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة .
إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإدانة على رأي محرر التحريات . قصور . يعيبه .
علة ذلك ؟

التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة الاتهام إلى المتهم . جواز الاستناد إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود .

القاعدة

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية . ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أياً من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغنى في ذلك استناد الحكم إلى أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته

من أن الطاعنين وآخرين تعدوا على المجني عليه بعد اتفاقهم على قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة تأرية ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم ، وإذ كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسيه على التحريات وحدها وهى لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا الشأن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

٢ - " شهود "

١ - الموجز

المحكوم عليه بعقوبة جنائية يحرم من الشهادة بيمين أمام المحاكم مدة العقوبة. سماع شهادته على سبيل الاستدلال . جائز . حرمانه من الشهادة عقوبة معناها الظاهر : التهوين من شأنه ومعاملته كناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود جدارته لأداء الشهادة بيمين . شهادته مع حلف اليمين خلال فترة الحرمان من أدائها . لا يبطلها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدع بأسباب طعنه أن شاهدي الإثبات الأول والثاني قد حكم عليهما بعقوبة الجنائية وأنهما شرعا في تنفيذها ، ومن ثم فلا ينطبق عليهما حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في إطار دفاع الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون قد التزم صحيح القانون لما هو مقرر من أنه لا يوجد في القانون ما يحول دون سماع شهادة الشاهدين الأول والثاني مع تحليفهما اليمين القانونية مادام أن هذين الشاهدين لم يكونا عند أداء شهادتهما أمام النيابة العامة قد حكم عليهما بعقوبة الجنائية وأنهما شرعا في تنفيذها وبفرض تحقق ذلك فإنه يجوز سماعهما على سبيل الاستدلال ويجوز للقاضي الأخذ بأقوالهما التي يدلون بها إذا أنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه ، ومن ثم فإن حرمان المحكوم عليهما بعقوبة جنائية من أداء الشهادة بيمين هو في الواقع عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهي ليست حرماناً من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة ، فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين . في خلال فترة الحرمان من أدائه . فلا بطلان وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفي نظر القانون من قبيل الاستدلالاتي يترك تقديرها للقاضي عندما أوجب أداء اليمين حملاً للشاهد على قول الصدق ، ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

٢ - الموجز

وجود إجابتين متضاربتين أحدهما بأن شاهدي الإثبات المطلوب مناقشتها بمأمورية خارج البلاد ومعين بها تاريخ عودتهما والثانية غير معين بها تاريخ العودة .

يوجب على المحكمة استجلاء حقيقة الأمر والنظر بعين الاعتبار لذلك التهاثر. إغفال ذلك . يعيب إجراءات المحاكمة. تعويل المحكمة على أقوال هذين الشاهدين اللذين كانت لشاهدتهما تأثيرها في عقيدتها بقضائها بالإدانة دون مناقشتها من قبلها والدفاع. يعيب الإجراءات . مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية خارج البلاد لا يصلح بمجرده سبباً للاستغناء عن سماعهما. حد ذلك؟

التمسك بطلب سماع الشاهدين. الحكم في الدعوى دون إجابته واضطرار الدفاع لقبول ما رآته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماعهم. إخلال بحق الدفاع. لا يغير من ذلك أو يحقق سير إجراءات المحاكمة على النحو المقصود بالمادة ٢٨٩ إجراءات من جواز الاستغناء عن سماع الشهود في حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك. مثال.

القاعدة

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة سماع شاهدي الإثبات فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة وطلبت من النيابة إعلانهما وبالجلسة الأخيرة صمم الدفاع على طلبه فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة لتنفيذ قرارها السابق بحضور شاهدي الإثبات وبهذه الجلسة نبهت المحكمة الدفاع أنه ورد إليها كتاب من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يفيد أن شاهدي الإثبات بمأمورية لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدولة المتحدة حتى ويتعذر حضورهما وطلبت المحكمة من الدفاع المرافعة في موضوع الدعوى إلا أن الدفاع قرر الانسحاب عن الدفاع لعدم استجابة المحكمة لطلبه فقررت المحكمة التأجيل لجلسة لحضور المحامي الأصيل وبذلك الجلسة صمم الدفاع على طلبه سماع شاهدي الإثبات لأن تواجدتهما بمأمورية بالخارج لا يحول دون ترقب وصولهما لسماع أقوالهما إعمالاً لحكم القانون فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة وبهذه الجلسة ورد للمحكمة كتاب آخر من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يتضمن أن شاهدي الإثبات الراضين و خارج البلاد

ضمن قوات حفظ السلام وغير معروف ميعاد عودتهما ويتعذر حضورهما . إلا أن الدفاع تمسك بطلب سماعهما لأن هذا الكتاب يتعارض مع ما تضمنه كتاب الإدارة السابق بشأن إمكانية حضورهما ، والمحكمة قررت التأجيل لجلسة.....للمرافعة وفي تلك الجلسة استهل الدفاع مرافعته بأنه يتمسك بكل طلباته السابقة وأول هذه الطلبات سماع شاهدي الإثبات سألني الذكر ثم ترفع في موضوع الدعوى وقال أن مضيه في المرافعة لا يفيد تنازله عن تلك الطلبات وإنما هو امتثال لقرار المحكمة ببدء المرافعة واختتم مرافعته بأنه يتمسك بجميع طلباته والتمس البراءة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وجود إجابتين متضاربتين إحداهما تقول أن شاهدي الإثبات بمأمورية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدولة حتى والثانية تقول أن تاريخ عودتهما غير معروف ، كان يقتضى من المحكمة أن تمعن النظر في هذا الموقف لتستجلي غامضة ولتتبين حقيقة الأمر فيه ، كما أنه كان من شأنه أن ينبه المحكمة - لو التفتت إليه - ألا تنظر إلى الكتاب الوارد من الإدارة العامة للمخدرات الذي يفيد أن مأمورية شاهدي الإثبات بقوات حفظ السلاح تنتهي في بمثل هذه النظرة العابرة فتأخذ بما تضمنه الكتاب الآخر في ذات الإدارة العامة للمخدرات والذي يتضمن أن ميعاد انتهاء مأمورية شاهدي الإثبات بقوات حفظ السلام بدولة غير معروف ويتعذر حضورهما ، وهى إذ لم تفعل فقد دل هذا على أنها لم تنتبه إلى ما حوته الأوراق . فإذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال شاهدي الإثبات الرائدتين و في الإدانة وعلقت عليهما أهمية فقد كان لازماً لسلامة الإجراءات أن تناقش المحكمة هذان الشاهدان لأنهما الشاهدان الأساسيان في الدعوى وكان لشهادتهما تأثيرها في عقيدة المحكمة وكان من حق الدفاع أن يناقشهما هذا فضلاً عن أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وعند ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التي تثبت في عقيدتها من قبل سماعه . لما كان ذلك ، وكان مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية بقوات حفظ السلام كما جاء بكتابي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لا يصلح بمجرد سبباً لما قرره

المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما ما دام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما ولا يقدح في ذلك ما ورد في مدونات حكمها من الرد على هذا الطلب . لما كان ذلك ، وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعهما والبدء في المرافعة قد أحاط محامى الطاعن بالحرص الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رأتها المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات ، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستجب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة شاهدي الإثبات الرائدتين و وجاء رده على هذا الطلب بأسباب غير سائغة فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٦/٤)

٣ - " قوة الأمر المقضى "

الموجز

حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . رهن بأن يكون الفعل واحداً في المحاکمتين وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وخاصة الجريمة الأشد . محاكمة المتهم عن الوصف الأخف . لا يمنع من إعادة محاكمته عن الجريمة الأشد . مادامت المحكمة الأولى لم تكن تملك تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها .

مثال .

القاعدة

حيث إنه من المقرر وإن كان لا يجوز قانوناً محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائي وقع منه إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحد في المحاکمتين ، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد ، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقرر للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٥٢٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

إجراءات

١ - " إجراءات التحقيق "

الموجز

خلو محضر تحقيق النيابة من توقيع الشاهد . لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي استند إلى أقواله . أساس وعلة ذلك ؟
توقيع المحقق والكاتب على محاضر التحقيق . مفاده ؟

القاعدة

لما كان خلو محضر جلسة تحقيق النيابة من توقيع الشاهد لا يبطل الإجراءات ، ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله . ذلك أن ما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة توقيع الشاهد على شهادته بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مُصر عليها ومن إثبات امتناع الشاهد عن وضع إمضاءه أو ختمه في المحضر أو عجزه عن ذلك ، مع ذكر الأسباب التي يبيدها ، إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها فضلاً عن أن توقيع المحقق والكاتب على محاضر التحقيق يفيد صحة ما أثبت بها ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٤٦١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/٤)

٢ - " إجراءات المحاكمة "

الموجز

إثبات المحكمة بمحضر الجلسة فض الحرز وسرد محتواه . إيراد الحكم بمدوناته هذا الإجراء . كاف في بيان الحرز . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ أن المحكمة أمرت بفض الحرز رقم لسنة خزانة ومدون عليه أنه خاص بالقضية رقم لسنة بعد التأكد من سلامة أختامه وسردت محتواه ، فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت إشارة إلى هذا البيان ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا الشأن فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧١٣٩٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١١/١/١٩)

الموجز

تغيير هيئة المحكمة . لا يوجب إعادة إجراءات المحاكمة . إلا إذا أصر عليها المتهم أو المدافع عنه .
مثال .

القاعدة

لما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب أمام المحكمة التي كانت منظورة أمامها الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه نذب خبير حسابي - وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه - ثم نظرت القضية بجلسته ٢٠٠٩/٢/٢٢ حيث تغير تشكيل المحكمة وأبدى الحاضر مع الطاعن دفاعه بتلك الجلسة دون أن يطلب نذب خبير حسابي ثم أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو ضم أوراق أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك ، أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لضم أوراق أو اتخاذ أي

إجراء من إجراءات التحقيق فلا عليها إن هي قضت في الدعوى والتفتت عن طلب ندب خبير حسابي فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٧)

—

اختصاص

١ - " الاختصاص النوعي "

الموجز

جريمة النصب . ليست من الجرائم المنصوص في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

قضاء محكمة الاستئناف الاقتصادية ببراءة المتهم من تهمة تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها وإدانته عن جنحة النصب المؤثرة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . خطأ في تطبيق القانون يوجب النقص والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية . قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤثرة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها . وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها . وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنايتين . ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . تُخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى . غير مختصة . وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

(الطعن رقم ٨٤١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٧/١٠)

٢ - " التنازع السلبي "

١ - الموجز

وجوب أن تحيل المحاكم العادية إلى المحاكم الاقتصادية من تلقاء نفسها المنازعات والدعاوى المعروضة أمامها في الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في أي حال كانت عليها . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت ابتداءً أمام محكمة جنح قسم ثان طنطا عن جريمة وقعت بالمخالفة لقانوني حماية الملكية الفكرية وتنظيم الاتصالات الواردين في الفقرتين التاسعة والسادسة عشر من المادة الرابعة من قانون المحاكمة الاقتصادية وقد قضت تلك المحكمة غيابياً بتغريم المتهم خمسة آلاف جنية والمصادرة وإذ عارض المتهم وقضى في معارضته بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الاقتصادية ، وإذ أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة الأخيرة قضت هي الأخرى بعدم اختصاصها بنظرها وأحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فإن حكمها يكون قد أخطأ

في تأويل القانون وفي تطبيقه ولا يقدح في ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الاقتصادية في حكمها الأخير من أن سبق صدور حكم في الدعوى بمعرفة محكمة جناح قسم ثان طنطا بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ يحول دون إحالة الدعوى إليها ، إذ أن ذلك الحكم قد صدر غيابياً وعارض فيه المتهم وأصدرت محكمة المعارضة حكمها القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية لدى نظرها المعارضة في ذلك الحكم التي يترتب عليها إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية بما لازمه أنه إذا تبينت محكمة المعارضة أنها غير مختصة بنظر الدعوى الأصلية تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الأوراق للنيابة العامة لإجراء شئونها ، أما وقد التزمت محكمة المعارضة هذا النظر فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين تعيين محكمة طنطا الاقتصادية بدائرة ابتدائية لنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/٣/١٧)

٢ - الموجز

المقصود بالمنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم الواردة الفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية ؟
وجوب تصدي المحاكم الاقتصادية للأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة العادية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .
علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو نشر مصنف (ألعاب وأغاني وأفلام) محمي طبقاً لأحكام القانون ، عبر أجهزة الحاسب الآلي ، وهو يشكل

الجنة المؤتمة بالمواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، بند ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٤٧ ، ١٨١ بند رابعاً وفقرة ٢ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية . وإذ كانت الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - كما هو الحال في الدعاوى الماثلة - ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية ، ذلك أن القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨ ، والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٨ نص في مواد الإصدار على أنه : (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية ، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه . (المادة الثانية) تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي يكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى . وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها . (المادة الثالثة) تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها ، قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية . (المادة الرابعة) تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق . كما نص في المادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية : على أنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية

الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : ٩. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومن ثم فإن محكمة الإسماعيلية الاقتصادية ببورسعيد تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ، وتردت في الخطأ في تأويل القانون عند تفسيرها للفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بما ذهبت إليه من أن المشرع بموجب هذه الفقرة استثنى من أحكام الإحالة ومن أعمال الأثر الفوري للقانون جميع الدعاوى التي سبق وأن صدر فيها أحكام من أي درجة من درجات التقاضي قبل العمل بالقانون ومن بينها الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجench . المحاكم الجزئية . ذلك أن المشرع إذ نص في هذه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه " ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " لم يبع من ذلك إلا أعمال القواعد العامة في شأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية وتأكيد وجوب أعمال ما تقضى به من أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات . فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد . ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات . وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال وأن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . فالمقصود بالدعوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم في هذه الفقرة هي الدعوى المحكوم فيها بحكم بات لاستنفاد طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها أو الدعاوى المحجوزة للحكم أمام محكمة آخر درجة وقد كشف المشرع جلياً عن مقصده هذا بما نص عليه في المادة الثالثة من مواد الإصدار من أنه " تستمر محكمة النقض ومحاكم

الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية " إذ وضع معياراً لتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصادرة في الوقائع التي صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية ألا وهو أن تكون تلك الطعون مرفوعة أمام هذه المحاكم قبل العمل بالقانون بما مفاده أنه يتعين على هذه المحاكم . التي تنتظر الطعون . أن تعمل الأثر الفوري للقانون وتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحاكم العادية لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية طالما أن الطعن مرفوع أمامها بعد العمل بالقانون حتى ولو كان الحكم محل الطعن صادراً قبل العمل بالقانون ولم يشر المشرع في هذه المادة . الثالثة . إلى محاكم الجرح . الجزئية . إذ لم يكن في حاجة إلى الإشارة إليها ذلك أن هذه المحاكم باعتبارها بداية السلم القضائي تعمل حتماً الأثر الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص طالما لم تستنفذ ولايتها في الدعوى قبل العمل بالقانون ولا تستنفذ ولايتها في حالة صدور حكم غيابي إذ يعاد طرح الخصومة أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل فيها بحكم منهي للخصومة أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي ، فإذا ما صدر قانون قبل الفصل في المعارضة يعدل من اختصاص المحكمة وجب عليها أعمال الأثر الفوري لهذا القانون والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيها والحكم بعدم الاختصاص وإلا يوصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون ، والقول بغير ذلك . ما انتهت إليه المحكمة الاقتصادية . يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن محكمة الجرح العادية وهي تنتظر المعارضة المرفوعة أمامها عن حكم غيابي صادر قبل العمل بالقانون الجديد تظل مختصة بنظر الواقعة موضوع الدعوى رغم نفاذ القانون الذي عدل اختصاصها ثم تأتي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المقام عن ذلك الحكم وتقضى بإلغائه وعدم اختصاص المحاكم العادية إعمالاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لكون الاستئناف قد رفع أمامها بطبيعة الحال بعد العمل بالقانون وهذا يعد عبثاً ولغواً يتعين تنزيه الشارع عنه . إضافة إلى أن المشرع إن كان يبغي استمرار اختصاص المحاكم العادية بنظر الوقائع

التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية في حالة صدور أي حكم فيها قبل العمل بالقانون ولو كان غيابياً من محكمة أول درجة لكان يكفي النص صراحة على عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي ترفع بعد العمل به والدعاوى التي رفعت قبل العمل ولم يفصل بأي حكم من محاكم أول درجة . محكمة الجنح هذا فضلاً عن أن المشرع بإصداره هذا القانون إنما يهدف إلى حماية الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة وهو ما يقتضى توحيد المعاملة القضائية لهذه الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي سواء التي لم ترفع بعد أو التي لم يفصل فيها بحكم بات ليطمئن أصحاب الاستثمارات على استثماراتهم القائمة فيحثهم هذا ويحث غيرهم من المستثمرين على زيادة الاستثمارات وإلا أفرغ القانون من مضمونه . ومن ثم تكون محكمة الاقتصادية قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعين محكمة الاقتصادية للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٨)

٣ - الموجز

جريمة استخدام الخبز المدعم في المحال العامة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد حدد في مادته الرابعة الجرائم التي تختص بها المحاكم الاقتصادية وليس من بينها جريمة استخدام الخبز المدعم في المحال العامة ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، مما كان يتعين معه على

محكمة جنح الجزئية . والتي قدم المتهم للمحاكمة أمامها ابتداء . أن تفصل في هذه التهمة أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ١١٧٩٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/١٧)

٤ - الموجز

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المعدل للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ . لم يلغ بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . مفاد ذلك : أن جريمة عرض مصنف فني دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف تختص بها المحاكم العادية .

القاعدة

لما كان البين من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المؤتم للجريمة محل الاتهام . كما انتهت إليه محكمة جنح الاقتصادية طبقاً لمواد القانونين المشار إليهما لم يتم إلغائهما بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفردية وبما مفاده أنهما لم يتناولهما القانون سالف البيان في مواد الإصدار الخاصة به ، وكان المحكوم عليه قد قدم للمحاكمة أمام محكمة جنح ابتداء فقد كان عليها أن تفصل في هذه التهمة ، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٧٧٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/٢٣)

٥ - الموجز

الدعاوى الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمونولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل في شأن المحال العامة . لا ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية . أساس ذلك ؟

انطباق قانون حماية حقوق الملكية على المصنف وانعقاد اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن نشره . لازمه ثبوت تمتع المصنف بحماية قائمة . خلو مفردات الدعوى مما يفيد ذلك . أثره : انعقاد الاختصاص لمحاكم الجرح الجزئية .

القاعدة

لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو أنه ١- عرض مصنفًا سمعيًا وبصريًا "دش" في مكان عام بغير ترخيص ٢- أدار محلاً عاماً "مقهى" قبل الحصول على ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة تشكل الجحة المؤثمة بالمواد ١ ، ٢/٢ ، ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمونولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والمواد ١ ، ١٢ ، ٣٥ ، ١/٣٦ ، ٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ ، وإذ كانت الدعوى الجنائية المنصوص عليها في هذين القانونين . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . لا ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية عملاً بنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ذلك بأن انطباق القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية على تهمة نشر المصحف ومن ثم انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية

للمحاكم الاقتصادية إعمالاً للفقرة التاسعة من المادة ٤ المشار إليها إنما يلزمه بثبوت تمتع المصنف بحماية قائمة وهو ما خلت منه مفردات الدعوى ، وعليه فإن محكمة الاقتصادية إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ، وتكون محكمة الجزئية قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ١١٨١٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٤)

٦ - الموجز

جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة السلعة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة

لما كانت جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة السلعة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية الذي حدد على سبيل الحصر في مادته الرابعة الدعاوى الجنائية التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها وهى الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :- (١) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس . (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر . (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . (٤) قانون سوق رأس المال . (٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار . (٦) قانون التأجير التمويلي . (٧) قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية . (٨) قانون التمويل العقاري . (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . (١٠) قانون البنك المركزي والمصرف النقدي . (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

(١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الوافي من الإفلاس . (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية . (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . (١٥) قانون حماية المستهلك . (١٦) قانون تنظيم الاتصالات . (١٧) قانون تنظيم التوقيع الالكتروني . ولما كان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل يخرج عنه اختصاص المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة جنح الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون وتكون محكمة جنح قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظرها .

(الطعن رقم ١١٤٧٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٠)

٧ - الموجز

جريمة بيع أو عرض للبيع سلعة مسعرة جبرياً بسعر يزيد عن السعر المحدد . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك أو أي من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية. مؤدي ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة

لما كان البين من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن جريمة بيع أو عرض للبيع سلعة مسعرة جبرياً بسعر يزيد عن السعر المحدد . محل التنازع السلبي . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك كما أنها غير مؤثمة بأي من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ،

فإن قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، مما كان يتعين معه على محكمة جنح ٠٠٠٠ الجزئية والتي قدم المتهم للمحاكمة أمامها ابتداءً أن تفصل في هذه التهمة ، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ١١٤٨٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢١)

٨ - الموجز

متي يجوز لمحكمة النقض اعتبار طلب النيابة بمثابة طلباً لتعيين المحكمة المختصة ؟ جريمة عدم الإعلان عن أسعار ما يعرض للبيع . ليست من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية . مؤدي ذلك : اختصاص المحكمة العادية بنظرها . أساس ذلك ؟

القاعدة

حيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة جنح بوصف أنه في بصفته تاجر تجزئة لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع ، وطلبت عقابه بالمواد ٣/٦ ، ١/١٣ ، ١٤ ، ١/١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، والمحكمة المذكورة ، قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، ومحكمة جنح الاقتصادية ، قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، تأسيساً على أن الجريمة موضوع الدعوى لا تندرج ضمن الجرائم التي تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية نوعياً بنظرها والمحددة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء

المحاكم الاقتصادية. لما كان ذلك ، وكان القرار الصادر من محكمة جنح بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، غير جائز الطعن فيه ويصعب على المحكمة التي أصدرته أن تعيد نظر الدعوى أمامها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها فيها القرار سالف الذكر ، كما أن قضاء محكمة جنح الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد أضحى نهائياً لعدم الطعن عليه . حسبما يبين من المفردات . فإن محكمة النقض . حرصاً منها على العدالة أن يتعطل سيرها . تعتبر الطلب المائل بمثابة طلب تعيين المحكمة المختصة ، وتقبله على أساس وقوع التنازع السلبي أخذاً بمفهوم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كانت جريمة عدم الإعلان عن أسعار ما يعرض للبيع . موضوع الدعوى . ليست من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية والواردة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ومن ثم ، فإن قضاء محكمة جنح الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون .

(الطعن رقم ١١٥٥٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

٩ - الموجز

القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . الدفع به . جائز . شرط ذلك ؟
جريمة التهرب الجمركي . تختص بنظرها المحاكم العادية .
إفصاح مدونات الحكم عن أن ما أتاه الطاعن يعد فعلاً مادياً واحداً تعددت أوصافه القانونية مما يوجب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد التي تختص بنظرها المحاكم العادية .
تمسكه بالدفع باختصاص المحاكم العادية لأول مرة أمام محكمة النقض . جائزاً .

القاعدة

حيث إنه من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام التي يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطاً بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها المحكمة وإلا يقتضى تحقيقاً موضوعياً . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن ما أتاه الطاعن يعد فعلاً مادياً واحداً تعددت أوصافه القانونية مما يوجب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها وهى جريمة التهرب الجمركي . والتي تختص بنظرها المحاكم العادية . فإن تمسك الطاعن بالدفع باختصاص المحاكم العادية لأول مرة أمام محكمة النقض يكون جائزاً بما يستوجب بحثه والرد عليه .

(الطعن رقم ٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٤/٣/٢٠١١)

١٠ - الموجز

جرائم التهرب الجمركي واستيراد أجهزة اتصالات دون تصريح ودون القيد بسجل المستوردين بقصد الاتجار والتهرب من سداد ضريبة المبيعات . اختصاص المحاكم العادية بنظرها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت جريمة التهرب الجمركي تختص بنظرها المحاكم العادية ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء الجنائي العادي ، يؤيد هذا أيضاً ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت

بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها ، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع بل تقضى بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية الاقتصادية بنظر الدعوى ، إعمالاً لصحيح القانون ، أما وهى لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٤/٣/٢٠١١)

١١ - الموجز

جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة سلعة مسعرة المنصوص عليها في المرسوم بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل والخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها حصراً بالمادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة

لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد حدد في مادته الرابعة على سبيل الحصر الجرائم التي تختص بها المحاكم الاقتصادية وليس من بينها جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة سلعة مسعرة والمنصوص عليها في المرسوم

بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل والخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، مما كان يتعين معه على محكمة جنح الجزئية . والتي قدم المتهم للمحاكمة أمامها ابتداء . أن تفصل في هذه التهمة أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ١١٥٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/٤)

١٢ - الموجز

التنازع السلبى بين محكمتين . ماهيته وشرطه ؟
محكمة النقض . صاحبة الولاية العامة في تعيين الجهة المختصة بالفصل في
الدعوى عند قيام التنازع بين محكمتين . أساس ذلك ؟
طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين
المتنازعتين . أساس ذلك ؟
مثال لعدم تحقق حالة تنازع سلبى .

القاعدة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة
جنح بوصف أنه وهو مقدم خدمة لم يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها
وأسعارها ومميزاتها فقضت تلك المحكمة بإحالة الدعوى للنياحة لقيدها برقم جنح اقتصادية
وتقديمها للمحكمة الاقتصادية المختصة . وإذ أحيلت الدعوى لمحكمة جنح الاقتصادية
قضت تلك المحكمة ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه وإحالة الأوراق للنياحة العامة
لاتخاذ شئونها حيالها . ونفاذاً لذلك القضاء أحيلت الدعوى إلى النياحة العامة

وقيدت ضد المتهمة وقدمت لذات المحكمة وإذ عدلت تلك المحكمة القيد والوصف باعتبارها صاحبة محل لم تعلن عن أسعار السلع المعروضة للبيع المدعمة بالمواد ٣/٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وقضت تلك المحكمة غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة تخرج من اختصاص المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فعرضت النيابة الأمر على محكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة إزاء هذا التنازع السلبي. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصهما دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وإذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين . وكانت محكمة الاقتصادية قد تعرضت لموضوع الدعوى في صورتها الأولى ولم تعرضها النيابة بعد إعادة نظرها بمتهم جديد وقيد ووصف جديدين على محكمة أخرى خلاف المحكمة الاقتصادية فلا يتحقق إزاء ذلك حالة تنازع سلبي . ومن ثم تكون النيابة العامة قد تنكبت الطريق بعرضها على محكمة النقض دون توافر حالة التنازع السلبي مما يضحى معه هذا الطلب فاقداً لمقومات وجوده .

(الطعن رقم ١١٥٨١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

١٣ - الموجز

المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص ؟
 طلب تعيين المحكمة المختصة . منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام
 المحكمتين المتنازعتين . أساس ذلك ؟
 مثال لعدم تحقق حالة تنازع سلبي .

القاعدة

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة قدمت المتهم " " إلى محكمة جنح الجزئية بوصف أنه نسخ وعرض مصنفاً سمعياً وبصرياً بقصد الاستغلال وبدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٨٧/رابعاً من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي قضت غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لتقديمها للمحكمة الاقتصادية وإذ قدمت للمحكمة الاقتصادية وقضت غيابياً ببراءة المتهم مما نسب إليه وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فأسندت النيابة العامة الاتهام إلى متهم آخر يدعى " " وأحالته إلى محكمة الاقتصادية التي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة تخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فعرضت النيابة الأمر على محكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة إزاء هذا التنازع السلبي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وإذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين

وكانت محكمة الاقتصادية قد تعرضت لموضوع الدعوى في صورتها الأولى ولم تعرضها النيابة بعد إعادة نظرها بمتهم جديد وقيد ووصف جديدين على محكمة أخرى خلاف المحكمة الاقتصادية فلا يتحقق إزاء ذلك حالة تنازع سلبي ومن ثم تكون النيابة العامة قد تنكبت الطريق بعرضها على محكمة النقض دون توافر حالة التنازع السلبي مما يضحى معه هذا الطلب فاقداً لمقومات وجوده .

(الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

١٤ - الموجز

الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة . لا يعدو مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية . المعارضة فيه تعيد الدعوى إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه .

خلو المادة الثالثة من قانون إصدار إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من مرحلة المعارضة الابتدائية . مفاده : خروج عن نطاق تطبيقه الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بالمحاكم الابتدائية في المنازعات والدعاوى التي صارت بمقتضى أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من اختصاص المحاكم الاقتصادية والتي يسرى عليها نص الفقرة الأولى من المادة الثانية منه .

القاعدة

لما كانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على إن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى

على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المقررة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " . ولما كان الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة لا يعدو مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية ، وكانت المعارضة فيه تعيد الدعوى إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه ، وكان نص المادة الثانية من قانون الإصدار سالف الذكر قد أوجبت على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، فإن محكمة جنح إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح ، وتكون المحكمة الاقتصادية بقضائها بعدم اختصاصها قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ، ومما يؤكد هذا النظر أن نص المادة الثالثة من قانون الإصدار قد خلا من ذكر مرحلة المعارضة الابتدائية حين نص على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية . مما يتعين معه تعيين محكمة القاهرة الاقتصادية لنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)
قارن (الطعن رقم ١١٧٤٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٩)
(والطعن رقم ١١٧٨٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/١٦)

١٥ - الموجز

جريمة عدم الإعلان عن ثمن البضاعة المطروحة للبيع بالتصفية مشفوعة ببيان الثمن الفعلي التي كانت معروضة به للبيع خلال شهر سابق للتصفية معاقب عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧. عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت جريمة عدم الإعلان عن ثمن البضاعة المطروحة للبيع بالتصفية مشفوعة ببيان الثمن الفعلي التي كانت معروضة به للبيع خلال شهر سابق للتصفية والمسندة إلى المتهم من الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ، وكان هذا القانون ليس من بين القوانين المشار إليها في المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون وتكون محكمة جنح قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/١٨)

١٦ - الموجز

جريمة إدارة محل معد لعرض المصنفات السمعية البصرية بغير ترخيص من وزارة الثقافة . غير مؤثمة بأي من مواد القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدي ذلك : اختصاص المحكمة العادية بنظرها .

القاعدة

لما كان البين من الأوراق أن المتهم قدم للمحاكمة بوصف أنه : أدار محلاً معداً لعرض المصنفات السمعية البصرية بغير ترخيص من وزارة الثقافة . ومحكمة جنح الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الاقتصادية المختصة ، التي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها . لما كان ذلك ، وكان البين أن النياحة العامة لم تطعن بطريق الاستئناف . وبالتالي لم تطعن بالنقض . على الحكمين فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلفة عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائج فناء محكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت النياحة العامة قد تقدمت لهذه المحكمة . محكمة النقض . بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان تشكيل المحكمة الاقتصادية واختيار أعضائها والجهة التي تتولى تشكيلها ودرجة أعضائها . على هدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية . يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو دائرة من دوائرها ومن ثم فإن الفصل في تحديد الاختصاص بينها وبين المحاكم الأخيرة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها . أيضاً . الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائزاً . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية هي : إدارة محل معد لعرض المصنفات السمعية البصرية بغير ترخيص من وزارة الثقافة ، وهي غير مؤثمة بأي من مواد القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية . المار ذكره . والذي بموجبه ينعقد الاختصاص لمحكمة جنح الاقتصادية ، وكان الاختصاص بالفصل فيها إنما ينعقد لمحكمة جنح الجزئية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في محاكمة المتهم ، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب النياحة العامة وتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ١١٧٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/١٩)

١٧ - الموجز

جريمة تشغيل وسائل سمعية وبصرية دون ترخيص . تختص المحكمة العادية بنظرها . أساس ذلك؟

القاعدة

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المراقبة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على حظر أداء أو عرض أو إذاعة المصنفات السمعية والبصرية في مكان عام بغير ترخيص من وزارة الثقافة ونصت المادتان الخامسة عشر والسابعة عشر من ذات القانون على العقوبات التي حددها القانون ذاته لمخالفة حكم المادة الثانية المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر ضبط الواقعة المؤرخ المحرر بمعرفة مباحث المصنفات أن الفعل المنسوب إلى المتهم هو تشغيل وسائل سمعية وبصرية دون ترخيص الأمر المؤتم بالمواد الثانية والخامسة عشر والسابعة عشرة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها وكانت الدعوى الجنائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون لا تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكمة الاقتصادية المحدد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، فإن محكمة الجزئية تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى .

(الطعن رقم ١١٦٧٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٥/٦/٢٠١١)

اختلاس

الموجز

عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته . أساس العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات . شرطه ؟

مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي . لا يمكن أن يكون دليلاً علي حصول اختلاس . علة ذلك ؟

الأحكام الجنائية . وجوب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال .
عدم بيان الحكم بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتتعت المحكمة باختلاسها واكتفائه بالإحالة إلي المستندات الدالة علي استلام البضائع دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها واتخاذها من مجرد ثبوت عجز في حساب الطاعن دليلاً علي وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوي ما يدل علي تصرفه في المال بما يتوافر به القصد الجنائي . قصور .

دفاع الطاعن بأن العجز في حسابه مرده عدم انتظام عملاء الشركة في سداد الأقساط في مواعيدها وثبوت أن نظامها يسمح بالبيع الآجل . دفاع جوهرى . التفات المحكمة عنه . قصور .

القاعدة

لما كان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته . باعتباره حائزاً له . إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترب به هو نية إضاعة المال على

ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر ، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذي حددته لجنة الجرد واكتفي بالإحالة إلي المستندات الدالة علي استلام البضائع دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من مجرد ثبوت عجز في حسابه دليلاً علي وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوي وظروفها كما أوردها ما يدل بجلاء علي تصرف الطاعن في المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائي لديه ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم علي أن العجز مرده عدم انتظام التجار - عملاء الشركة - في سداد الأقساط في مواعيدها - وهو ما له صداه في شهادة العضو المنتدب للشركة المجني عليها أمام المحكمة من أن نظام الشركة يسمح بالبيع بالآجل - وعلي الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية هذه الدعوي لتعلقه بالركن المادي للجريمة التي دين بها الطاعن مما من شأنه - لو ثبت - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطة حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/١٠)

إسقاط حبلئ عمداً

الموجز

شروط صحة الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدي ؟
المقصود بالإسقاط العمدي . كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته.

وجوب بيان الحكم علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي اعتباراً بأن موت الجنين أو نزوله كان نتيجة لفعل الإسقاط.

القاعدة

من المقرر قانوناً أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدي أن يتبين منه وجود جنين حي (حمل) وأن يتم فعل الإسقاط العمدي دون ضرورة ملجئة إليه ويقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته كما يلزم أن يبين الحكم علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي بما يفيد أن موت الجنين أو نزوله كان نتيجة لفعل الإسقاط وكان لا يبين سواء مما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أو مما أورده من أدلة الإدانة أن الجنين كان حياً قبل إسقاطه كما خلص فيما نقله عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها إلى أن المجني عليها أجهضت ذاتياً بسبب ما تناولته من عقاقير وأدوية أعطاه لها المتهم الثاني دون تدخل جراحي - وأرسل القول بإدانة الطاعن دون أن يستظهر دوره - وهو طبيب تخدير - وما أتاه من أفعال في ارتكاب جريمتي الإسقاط والضرب المفضي إلى موت المجني عليها علاقة تلك الأفعال بإسقاط المجني عليها ووفاتها من واقع دليل فني - كما لم

يدلل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة الإسقاط التي دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٨٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/١٠/٢)

—

التماس إعادة النظر

الموجز

شروط ومجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ إجراءات بشأن حالات إعادة النظر؟

إدانة الملتمة بحكم بات في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد للمتمس ضده والذي قضى بإدانته بحكم بات في جريمة تزوير واستعمال ذات الشيك أضراراً بالملتمة. أثره : قبول الالتماس والقضاء ببراءة الملتمة .

القاعدة

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :- ١- ٢. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . ٣- ، ٤- ، ٥- وكان مجال تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة النظر يتسع لجميع الأحوال التي يتناقض فيها حکمان بالإدانة ، أيأ كانت الظروف التي صدر فيها الحكم المتناقض طالما توافرت شروط هذه الحالة ، وتتوافر شروط هذه الحالة كلما كانت حجة أحد الحكمين تتناقض مع حجة الحكم الآخر أو تهدرها، فلا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه على أساس إدانة الآخر ، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمين معاً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الذي تستند إليه الملتمة قد قضى بإدانتها بحكم بات في جريمة إعطاء الملتمس ضده شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في القضية

رقم لسنة جنح قسم والمستأنفة برقم لسنة جنح
مستأنف..... ، وكان الحكم الآخر الصادر في القضية رقم لسنة جنايات
قسم والمقيدة برقم..... لسنة..... جنايات كلى بإدانة الملتمس ضده
بحكم بات في جريمة تزوير واستعمال ذلك الشيك إضراراً بالملتمة ، وكانت إدانة الملتمس
ضده في الجريمة الأخيرة تحمل في طياتها براءة الملتمة من الجريمة الأولى والعكس
صحيح ، فضلاً عن إن كل من الحكمين يهدر حجية الآخر ، فإن الحالة الثانية المنصوص
عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد توافرت ، وتعين قبول
الالتماس وإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم لسنة قسم والمستأنفة
برقم لسنة والصادر بإدانة الملتمة وبراءتها من التهمة المسندة إليها .

(الطعن رقم ٢٦٨٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/١٠/٢)

أمر الإحالة

الموجز

مسايرة الحكم لأمر الإحالة الذي أخطأت فيه النيابة العامة بنسبة وقائع وأفعال للطاعن أتاها متهم آخر وتعويل المحكمة في الإدانة على أقوال شهود نسبت إليهم أقوالاً لم ترد بشهادتهم . مفاده : عدم استقرار الواقعة في ذهن المحكمة واختلال فكرة الحكم عن عناصرها . أثر ذلك؟

واجب المحكمة إصلاح الخطأ المادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون بأمر الإحالة. مخالفة ذلك. يعيب الحكم. أساس ذلك؟
مثال.

القاعدة

لما كان ما أورده الحكم أنه ساير أمر الإحالة ونسب إلى الطاعن أنه قلد بواسطة مجهول خاتماً لإحدى الشركات المساهمة " خاتم بنك " واستعمل ذلك الخاتم بأن مهر به خطابي الضمان رقمي واشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في المحررين سالف الذكر بأن اتفق معه على ذلك التزوير وقدم له البيانات المزورة وقام الأخير باصطناع المحرر على غرار المحررات الصحيحة ونسبه زوراً إلى تلك الجهة وزيله بتوقيعات نسبها زوراً إلى الموظفين المختصين ومهرها بالخاتم موضوع الاتهام السابق ثم استعمل هذه الخطابات مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى شركة للمقاولات محتجاً بها كمستند دال على وجود انتمان له على خلاف الحقيقة . ولما كان الثابت من المفردات بعد ضمها أن النيابة العامة أخطأت في أمر الإحالة بأن نسبت إلى الطاعن الأفعال التي ارتكبها المتهم الثاني الذي سبق

محاكمته وسايرتها المحكمة في ذلك ونسبت إلى الشهود التي عولت عليهم في إدانة الطاعن أقوال لم ترد بشهادتهم إذ أجمع جميع الشهود على أن الطاعن قدم خطاب الضمان رقم لسنة بمبلغ جنية بتاريخ لشركة التجارية ثم قدم خطاب ضمان آخر لتعزيز الخطاب الأول ونسبه على خلاف الحقيقة إلى بنك ، كما قدم ثلاث خطابات ضمان إلى شركة وهى شركة مساهمة الأول برقم لسنة بمبلغ جنية والثاني برقم لسنة بمبلغ جنية والخطاب الثالث تعزيز للخطابين السابقين وثبت من شهادة الشهود وتقرير الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير أن جميع خطابات الضمان التي قدمها الطاعن غير صادرة من بنك وأن الأختام التي عليها مقلدة للخاتم الأصلي وأن جميع التوقيعات الممهورة بها مزورة . ولما كان ما تقدم فإن الحكم يكون أخذ بما جاء بأمر الإحالة ونسب إلى الطاعن وقائع وأفعال تغاير ما جاء بالتحقيقات وهو ما ينبئ عنه اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ويفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة في ذهن المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة . ولا يعد ذلك من قبيل الخطأ المادي في بيان أرقام خطابات الضمان المزورة وأسم الشركة التي قدمت لها إذ " أن للمحكمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية " إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة " . فإنه كان يتعين على المحكمة إصلاح ما جاء بأمر الإحالة من خطأ في وصف الاتهام والفصل في الدعوى على هذا الأساس أما وقد تنكبت المحكمة في هذا الطريق وأوقعها في لبس شديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت الطاعن عليها مما يكشف عن اختلاط صورة الواقعة في ذهنها وعدم إحاطتها بظروفها وقضت بما لا أصل له في الأوراق . الأمر الذي يتعذر معه بالتالي على محكمة النقض أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه .

أموال أميرية

الموجز

المال العام المنصوص عليه المادة ١١٩ عقوبات . ماهيته ؟
متى تعتبر الشركات أو المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة ؟

اعتبار الحكم الشركة المجني عليها من المؤسسات ذات النفع العام وأن أموالها من الأموال العامة أخذاً بطبيعة نشاطها دون التطرق إلى بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام ومدى خضوع أموالها لإشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها .
قصور .

القاعدة

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو إدارتها (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام (و) (ز) وكان يبين من نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المار بيانه أن الشارع قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة ، وكذلك الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف أو إدارة إحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر وكان لا يصح اعتبار المؤسسات الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها ، وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للنظام الخاص المعمول به في هذا الشأن وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

الذي أورد في الباب الأول منه الأحكام العامة في شأن إنشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها ، والنظم المتعلقة بحلها ، ثم أورد في الباب الثاني الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الصفة العامة ، فنص في المادة ٦٣ منه على أن " تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية " . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالصفة العامة التي تسبغ على المؤسسة لاعتبارها كذلك . في حكم المادة ٦٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ . المار بيانها . هو النفع العام ، أي أن الصفة العامة هي مرادف للنفع العام . على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وكانت صفة النفع العام لا تسبغ على المؤسسات طبقاً للمادة ٦٣ من ذلك القانون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة المجني عليها ، من المؤسسات ذات النفع العام ، وإن أموالها تعد من الأموال العامة أخذاً بطبيعة نشاط تلك الشركة ، دون التطرق إلى بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، أو لاستظهار مدى خضوع أموالها لإشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها ، أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في البيان ، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ت)

تزوير . تعدى على رجال السلطة العامة
تفتيش . تقرير التلخيص . تلبس توظيف
أموال . استيقاف إشكال في التنفيذ . أمر
إحالة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تزوير

الموجز

المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة .
الباعث ليس ركناً من أركان جريمة الاشتراك في التزوير . عدم التزام المحكمة
بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة على توافره . النعي على الحكم بذلك . غير مقبول .

القاعدة

لما كان لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم بانتفاء مصلحته في التزوير والباعث
عليها لأن المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة ، والباعث ليس ركناً من أركان
جريمة الاشتراك في التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة على
توافره ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٦٩١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٢/٢١)

أولاً : " أوراق رسمية "

١ - الموجز

القصد الجنائي في جريمة التزوير . شروط توافره ؟
مباشرة محام لإجراءات الدعوي الجنائية بناء علي طلب موكله . لا يقطع بعلمه
بحقيقة التزوير . إهماله التحري عن ذلك مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم .

القاعدة

حيث إنه من المقرر انه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الآخرين والمجهول علي تزوير طلب الحضور المنسوب لنيابة المنتزه والتوقيع الثابت به وبالتالي علي ما يدل علي علمه بتزويرهما ، ذلك بأن ما أورده لا يؤدي إلي علم الطاعن بحقيقة ذلك التزوير ولا هو كاف للرد علي دفاع الطاعن في هذه الخصوصية من انه لا صلة له بالمحرر المزور وانه مجرد محام باشر إجراءات الدعوي الجنائية قبل المجني عليه بناء علي طلب موكله وانه كان حسن النية حين باشر تلك الإجراءات ، وان مباشرته لها لا يقطع بعلمه بحقيقة التزوير وإهماله تحريها - بفرض وقوع ذلك الإهمال - مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/١٠/١١)

٢ - الموجز

الجمعيات التي يسري عليها قانون التعاون الزراعي. أوراقها وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية. أساس ذلك ؟
النعي بأن الواقعة مجرد تزوير محرر عرفي معاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرر عقوبات وليست جناية اشتراك في تزوير محرر رسمي . جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة. غير مقبول .

القاعدة

لما كانت المادة ٢٩ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي قد نصت على أنه في تطبيق أحكام قانون العقوبات " تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ، ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجلس إدارتها في حكم الموظفين العموميين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ٠٠٠ " ، وببين من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالاته أنه في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أوراق وسجلات وأختام الجمعية تعتبر في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جنائية الاشتراك في تزوير محرر رسمي كما هي معرفة به في القانون ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد تزوير في محرر عرفي معاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتققتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، مادام قضاؤها في ذلك سليماً، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٠٦٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/١٠/١٨)

٣ - الموجز

مناط رسمية الورقة ؟ المادة العاشرة من قانون الإثبات.
عدم إيراد الشارع تعريفاً محدداً للمحرر رسمياً كان أم عرفياً. مناط العقاب على تغيير الحقيقة أن يقع في بيان جوهري في المحرر.
المحرر محل جريمة التزوير هو الذي يتمتع بقوة الإثبات ويرتب عليه القانون أثراً .

لا يشترط للعقاب على التزوير أن يكون المحرر قد أعد وقت تحريره لاتخاذ سنداً وحجة بالمعنى القانوني. كفاية أن يقع تغيير الحقيقة في محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة.

القاعدة

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى - بما يتفق ونص المادة العاشرة من قانون الإثبات - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عاماً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو يتداخل في تحريرها وفقاً لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر من جهته الرسمية ، كما أن الشارع لم يورد تعريفاً محدداً للمحرر - رسمياً كان أم عرفياً - إلا أنه اشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة أن يقع في محرر وأن يكون تغيير الحقيقة في بيان جوهري فالمحرر محل جريمة التزوير هو المحرر الذي يتمتع بقوة الإثبات ويرتب عليه القانون أثراً . كما أن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانوني بل يكفي للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في محرر يمكن أن يولد عنه من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٠٩١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٦)

٤ - الموجز

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . مناط تحقيقها ؟
تغيير الحقيقة في جريمة تزوير الأوراق الرسمية بطريق الغش . يرتب حتماً ضرراً بالمصلحة العامة . علة ذلك ؟

الأخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة الادعاء المباشر ومحضر الجلسة. لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يعد الاتفاق والمساعدة عليها اشتراكاً فيها. علة ذلك ؟
مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محرر رسمي.

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله أنها : " تتحصل في أن المدعى بالحق المدني توجه للمتهم الأول في مكتبه موكلاً إياه في إحدى القضايا وبسبب إقامته طلب منه التوقيع على بعض الأوراق على بياض مع ترك مسافات فارغة وأهما إياه بأنه سوف يقوم بتحرير طلبات باسمه لبعض الجهات الرسمية واتفق مع كل من المتهمين الثاني والثالث على الاستيلاء على مبلغ من المدعى بالحق المدني فقام بوضع أكلاشيه شيك على إحدى تلك الأوراق فوق التوقيع وقام المتهم الثالث بتحرير بيانات الشيك بخطه وسلماه للمتهم الثاني الذي سلمه بدوره إلى أحد المحامين حسنى النية طالبا منه إقامة جنحة مباشرة قبل المدعى بالحق المدني بذلك الشيك وعقب صدور الحكم ضده تحصلوا منه على مبلغ جنيه نظير التصالح والتنازل عنها" . وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت الوقائع على هذا النحو خلص إلى إدانة الطاعن بجريمتي الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محررين رسميين هما صحيفة الادعاء المباشر المقيدة تحت رقم لسنة جنح ومحضر جلسة في الجنحة سالف الذكر وكذا محرر عرفي هو الشيك سالف البيان واستعمالهم والنصب وخيانة الأمانة والبلاغ الكاذب . لما كان ذلك، وكانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة الجنحة المقامة بطريق الادعاء المباشر

ومحضر جلسة لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم فهي بهذه المثابة تكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيرها على نتائجها فإن الإخبار بالوقائع المغايرة للحقيقة سالفة الذكر في صحيفة الجنحة ومحضر الجلسة المشار إليهما سلفاً لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً في تلك الجريمة .

(الطعن رقم ٤٤٤٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/١٩)

٥ - الموجز

تغيير الحقيقة بطريق الغش بإحدى الوسائل المحددة قانوناً . كفايته لتحقيق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . حدوث ضرر لشخص معين . غير لازم . علة ذلك ؟
الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة دعوي ومحضر جلساتها ليس من قبيل التزوير في أوراق رسمية . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفتي الدعويين سالفتي الذكر ومحضري جلستهما ، لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتل الصدق والكذب

ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته ما دام انه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من دروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم ، فهي بهذه المثابة تكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيرها علي نتيجتها . فإن الإخبار بالوقائع المغايرة للحقيقة سالفه الذكر في صحتي الدعويين المشار إليهما سلفاً ومحضري جلستهما لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً في تلك الجرائم ، فضلاً عن أن الطاعن قد اتخذ سنداً لإقامة الدعويين سالفتي الذكر عقد البيع المحرر بينه وبين المحكوم عليه الآخر والذي تضمن بيع الأخير للطاعن العقار المملوك للمدعية بالحقوق المدنية ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أساس ما أسند إلي الطاعن والمحكوم عليه الآخر من اتهامات هو عقد البيع العرفي المؤرخ وكان هذا العقد له وجود مادي ، ومحرر بين طرفين حقيقيين ممثلين في كل من الدعويين ، فإن استناد الطاعن إلي هذا العقد في إقامة تلك الدعويين واختصامه المحكوم عليه الآخر فيهما لا يشكل تزويراً في عريضة دعوي أي منهما أو في محضر جلستها بصرف النظر عن صحة محتوى هذا العقد أو عدم صحته وبما تنتقي به أيضاً جريمة استعمال هذه المحررات، وإذ جري قضاء الحكم علي خلاف هذا النظر فإنه يكون قد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٧٢٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

ثانياً : " أوراق عرفية "

١ - الموجز

المحرر الذي له قوة في الإثبات ويرتب القانون عليه أثراً . هو محل الحماية في جرائم التزوير . رسمياً كان أم عرفياً .

الضرر في جرائم التزوير في المحررات الرسمية. ركن مفترض .

الضرر في المحررات العرفية . التزام قاضي الموضوع إثبات توافره . شرطه ؟

القاعدة

من المقرر أن المحرر محل الحماية في جرائم التزوير سواء كان محرراً رسمياً أم عرفياً هو ذلك المحرر الذي له قوة في الإثبات ، ويرتب القانون عليه أثراً ، وكان الضرر ركناً من أركان جريمة التزوير ويفترض هذا الركن في المحررات الرسمية ، أما المحررات العرفية فإنه يتعين على قاضي الموضوع أن يثبت توافر هذا الركن ، ويجب لتوافره أن يكون الضرر حقيقياً سواء كان حالاً أم محتملاً .

(الطعن رقم ٣٧٢٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

٢ - الموجز

حجية عقد البيع المقضي بصحة ونفاذه ؟

العقد العرفي لبيع ملك الغير . لا ينتج أثراً في حق المالك الأصلي ولا يتحقق به الضرر كركن من أركان جريمة التزوير . عدم تصور وقوع ضرر محتمل يتراخى وقوعه لحين استعمال المحرر . إلا إذا كان الطاعن حائزاً للعقار المباع وبيتغي من وراء ذلك أن يتخذ منه سبباً صحيحاً لكسب ملكيته بالتقادم الخمسي . شرط ذلك ؟

أحكام بيع ملك الغير في القانون الجنائي . من طرق جريمة النصب دون التزوير . جواز اعتبارها من صور التزوير بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . شرط وعلة ذلك ؟

العقاب علي الصورية . شرطه ؟

كون الفعل لا يشكل جريمة . يوجب نقض الحكم وبراءة الطاعن والمحكوم عليه

الآخر الذي لم يقرر بالطعن . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن عقد البيع ولو حكم بصحته ونفاذه حجيته قاصرة على طرفيه . ويكون معدوم الأثر في شأن الغير الذي لم يكن طرفاً فيه أو ممثلاً في دعوى صحة العقد . لما كان ذلك ، وكان عقد البيع العرفي موضوع الاتهام في هذه الدعوى والصادر من المحكوم عليه للطاعن ببيع العقار المملوك للمدعية بالحقوق المدنية، إنما هو عقد بيع لملك الغير، وكان هذا العقد في الدعوى كان مسجلاً . لا ينتج أثراً في حق المالك الأصلي للعين المباعة ولا يسرى في حقه طبقاً للمادة ٤٦٦ من القانون المدني بما لا يتحقق به الضرر كركن من أركان جريمة التزوير، ولا يتصور أن يترتب على مثل هذا العقد ضرر محتمل يتراخى وقوعه لحين استعمال هذا المحرر إلا إذا كان الطاعن حائزاً للعقار المباع ويريد أن يتخذ من هذا العقد سبباً صحيحاً لكسب ملكية هذا العقار بالنقد الخمسي المنصوص عليه في المادة ٩٦٩ من القانون المدني لأنه يشترط في السبب الصحيح الذي يترتب عليه القانون هذا الأثر أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون وهو ما لم يتوافر في العقد سند الاتهام بما لا محل معه للقول بتوافر الضرر في هذا العقد كركن من أركان جريمة التزوير في المحرر العرفي ومما يظاهر هذا النظر أن المشرع حينما عرض لأحكام بيع ملك الغير في القانون الجنائي لم يجعل منه طريقة من طرق التزوير وإنما اقتصر على جعله طريقاً من الطرق التي تقع بها جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، ولا يصح اعتباره صورة من صور التزوير بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة إلا إذا كان هذا البيع منسوباً صدوره من المالك الأصلي فضلاً عن أنه ليس من المقبول عقلاً أن ينص القانون على أن مثل هذا العقد يعد سبباً صحيحاً ثم يقال بعد ذلك أنه عقد مزور، ومن ثم فإن هذا العقد سند الاتهام في الدعوى لا يعدوان يكون عقداً صورياً ، وكان من المقرر أن الصورية بحسب الأصل غير معاقب عليها إلا إذا كانت تمس حقوق الغير وهو ما لم يتحقق في الدعوى الراهنة ويكون ما صدر من الطاعن والمحكوم عليه الآخر من إبرام هذا العقد بمنأى عن

التزوير ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد ترتب على هذا التصرف ضرر فعلى لحق المدعية بالحقوق المدنية لأن هذا الضرر مرده تصرف مدني صدر من الطاعن والمحكوم عليه الآخر قوامة الغش والاحتيال ، كما لا يقدح في ذلك أن يكون قد حكم للطاعن بتثبيت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد في الدعوى رقم لسنة مدني على ما تبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها - لأن سند ذلك الحكم في قضائه هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وليس للعقد أثر في هذا القضاء حتى لو اتخذ الحكم بتثبيت الملكية التاريخ المعطى له بداية لتلك المدة مادامت العبرة هي بوضع اليد الفعلي ، لما كان ذلك وكان البين مما تقدم أن ما صدر من الطاعن والمحكوم عليه الآخر - الذي لم يقرر بالطعن - لا يشكل في صحيح القانون جريمة معاقباً عليها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءتهما مما أسند إليهما، لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ولا يعترض على امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الآخر بالقول بأن بيعه لملك غيره يوفر في حقه جريمة النصب ويبرر العقوبة المقضي بها عليه لأن المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن وهو المشتري كان يعلم بعدم ملكية البائع له للعين المباعة مما ينتفي به الاحتيال قوام جريمة النصب.

(الطعن رقم ٣٧٢٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

تعدى على رجال السلطة العامة

الموجز

جريمة مقاومة موظفين عموميين من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات .
تحققها ؟

عدم إفصاح الحكم عن ماهية الأفعال المادية التي وقعت من المتهم لحمل الموظفين العموميين للامتناع عن أداء أعمال وظيفتهم أو عدم استظهار القصد العام . قصور .

القاعدة

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتي دين بها الطاعن لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما مادي وثانيهما معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة وكان الحكم على السياق المتقدم لم يفصح عن ماهية الأفعال المادية التي وقعت من الطاعن لحمل الموظفين العموميين المعتدى عليهم للامتناع عن أعمال وظيفتهم فضلا عن عدم استظهاره للقصد الجنائي العام وبيان عما إذا كان الجاني يعرف كنية كل من المجني عليهم وهل هم من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٢٢٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

تفتيش

أولاً : " إجراءاته "

الموجز

النص في المادة ٥١ إجراءات على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه كلما أمكن ذلك وإلا بحضور شاهدين . مجال تطبيقه : دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها وفقاً للمادة ٤٧ إجراءات .

الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات . أثره : ورود المادة ٥١ من القانون ذاته على غير محل .

سريان أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على نذبه من النيابة العامة . محضره . يعد محضر تحقيق يسري عليه حكم المادة ٩٢ دون المادة ٥١ من ذات القانون . علة ذلك ؟ حضور المتهم أو من ينوب عنه أو شاهديه . ليس شرطاً لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل الحكم بعدم دستورتها أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تصبح وارده على غير محل أما التفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي

بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه إن أمكن ذلك ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط الأجهزة المستخدمة في شبكة الاتصالات . قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق . وهو ما لا ينافي فيه الطاعن . فيكون له السلطة من ندبه ، ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسرى في غير أحوال الندب ، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينبيه عنه أو شاهدين ليس شرط لصحة التفتيش الذي يجرى في مسكنه ، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينبيه أو شاهدين ومن ثم فإن دفاع الطاعن في هذا الخصوص يكون بمثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان لم تكن المحكمة بحاجة للرد عليه .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤)

ثانياً : " التفتيش بغير إذن "

١ - الموجز

الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق. يضير بالعدالة .
التلبس . حالة تلازم الجريمة. لا شخص مرتكبها.
التفتيش للبحث عن أشياء خاصة بجريمة جاري جمع الاستدلالات بشأنها أو حصول التحقيق بخصوصها. جائز. ظهور عرضاً أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها. التفتيش الإداري . ليس عصياً على هذه الضوابط . أساس وشرط ذلك ؟

مجرد ارتباك المتهم عند إمساك الضابط علبة لفافات التبغ أثناء مروره على جهاز الكشف عن المفرقات . لا يعد دلائل كافية على وجود اتهام يبزر فض احدى تلك اللفافات . عدم استظهار الحكم ما إذا كان العثور على المخدر قد حصل عرضاً أثناء التفتيش الإداري أو أنه كان نتيجة تعسف في هذا التفتيش للبحث عن جريمة أخرى . قصور .

القاعدة

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، والتي لا يوفرها مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ولا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبزر القبض عليه وتفتيشه ، وكان مؤدى نص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولازمها أنها لم تجز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها أو حصول التحقيق بشأنها وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها ، وكل ذلك لضمان عدم تعسف رجل الضبط القضائي في تنفيذ كل تفتيش صحيح يجريه والالتزام بحدود التفتيش وعدم مجاوزة الغرض منه ، ولا يسوغ أو يجوز أن يكون التفتيش الإداري الذي اعتقه الحكم المطعون فيه عصياً على تلك الضوابط يأبى الخضوع إليها وإلا جاز تعسف رجل الضبط القضائي في تنفيذ التفتيش الإداري المنوه عنه وهو ما يأباه المشرع وأحكام الدستور لما فيه من الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بدون وجه حق . لما كان ذلك ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يوفرها مجرد ارتباك المتهم الطاعن عندما أمسك ضابط الواقعة علبة لفافات التبغ التي كان يحملها إذ أن ارتبাকে

على هذا النحو لا يعد من الدلائل الكافية على وجود اتهام يببرر فض إحدى لفافات التبغ المشار إليها ، وكان الحكم المطعون فيه من بعد ذلك . بعد أن اعتنق صحة التفتيش الإداري الذي أجراه ضابط الواقعة . لم يعن ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً أثناء التفتيش الإداري المتعلق بالبحث عن المعادن أو الأسلحة أو المفرقات ودون سعى يستهدف البحث عنه أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش الإداري الذي اعتنقه بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها أصلاً بالبحث عن المعادن أو الأسلحة أو المفرقات، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٩٥٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/١٠/١٩)

٢ - الموجز

تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن وفي غير أحوال التلبس . غير جائز . حد ذلك ؟

اضطلاع رجل الشرطة بأداء دوره الإداري المنصوص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات . لا يخوله أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات دونما أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات اختياراً . ولا أن يستوقف كل المارة في الطريق العام للاطلاع على تحقيق شخصية كل منهم دون مقتضى . هو تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة بالدستور وإهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة . أساس وحد ذلك ؟

استيقاف الضابط للسيارة الخاصة بالطاعن بالكمين دون صدور ما يثير الشك والريبة في وقوع جريمة منه . غير مشروع . بطلان ما ترتب عليه من قبض . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

بطلان الاستيقاف . مقتضاه . عدم تعويل الحكم على أي دليل مستمد منه . وشهادة من أجراه .

القاعدة

من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها ، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعبث مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة حال تواجده بأحد الأكملة . في سبيل أداء عمله الإداري . استوقف السيارة الخاصة التي كان يستقلها الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما ، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان وباطل ما ترتب عليه من قبض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة شهود الإثبات .

(الطعن رقم ٥١٩٦٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

٣ - الموجز

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز اصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده . أساس ذلك ؟

متى جاز القبض على المتهم . جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

التلبس صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها . توافره . يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وتفتيشه .

تقدير حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير . عدم كفايته لقيام حالة التلبس .

ما دام لم يشهد أثر من أثارها ينبئ عن وقوعها .

مناولة الطاعن لآخر بعد انتقاده منه مبلغ مالي لفافة فضية لم يتبين ضابط الواقعة محتواها . لا يوفر حالة التلبس . انتهاء الحكم إلي صحة هذا الإجراء . خطأ في تطبيق القانون .

بطلان التفتيش . مقتضاه : عدم التعويل علي أي دليل مستمد منه . أثر ذلك ؟

القاعدة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " تتحصل فيما قرره النقيب معاون مباحث بأنه وبناء على معلومات وردت إليه من أحد مصادره السرية مفادها اتجار المتهم وشهرته في المواد المخدرة وعلى إثر اتصال تليفوني مفاده تواجد المتهم بالطريق العام بمنطقة يقوم بترويج المخدر على عملائه فانتقل والرائد لمراقبة المتهم فأبصره واقفاً مع أحد الأشخاص يقوم الأخير بإعطائه مبلغ مالي قام المتهم على أثر ذلك بإعطائه لفافة فضية من كيس نايلون كان بيده فتم ضبطه وبفض ذلك الكيس تبين احتوائه على واحد وستون لفافة لمخدر الحشيش وبفتيشه عثر بجيب بنطاله الخلفي الأيمن على لفافة بلاستيكية شفافة تحوى طربه لمخدر الحشيش كما عثر بين طيات ملابسه على مطواة قرن غزال وعثر معه على مبلغ نقدي

وبمواجهة المتهم أقر بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار " وحصل أقوال الضابطين بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء إحدى حالات التلبس وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع الذي أبداه الدفاع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة التلبس وهو دفع في غير محله حيث إنه من المقرر أن التلبس صفة متعلقة بالجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها ويكفى قانوناً للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة متى كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى أن شاهدي الواقعة معاوني قسم شرطة قد ضبط المتهم حال مراقبتها له وهو يقوم بترويج المواد المخدرة على أحد عملائه ويقوم الأخير بإعطائه مبلغ مالي مقابل إعطاء المتهم لفافة لمخدر الحشيش من كيس بلاستيك أخرجه المتهم من جيب بنطاله الأيمن يحتوى على لفافات لذات المخدر الأمر الذي يؤثر في يقين المحكمة أن شاهدي الواقعة الضابطين قد أدركا الجريمة متلبسا بها حال المراقبة وتعامله مع أحد العملاء وإقراره للضابطين أن إحرازه بقصد الاتجار وأن تلك المظاهر الخارجية من خلال مشاهد الضابطين لللفافات حال بيعها تنبئ أنها مخدرات الأمر الذي يكون معه القبض على المتهم قد وقع صحيحاً بعد إدراك ضابطي الواقعة أن جريمة إحراز المتهم للمخدر المضبوط متلبسا بها بما تلقت معه المحكمة عن ذلك الدفع وتطرحه " لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً أجاز للمأمور إصدار أمراً بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى

تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة . كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها . لا تتبى عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم من أن مناوله الطاعن لآخر بعد انتقاده منه مبلغ مالي لفافة فضية لم يتبين ضابط الواقعة ما تحويه اللفافة . تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ليس صحيحاً في القانون ذلك أن الثابت أن ضابط الواقعة قام بضبط المتهم دون أن يتبين كنه المخدر ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض اللفافة وهو ما لا يوفر حالة التلبس ، لما كان ذلك فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما دفع به في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وكان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ٨٨٤٧ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٤)

٤ - الموجز

مفاد نص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ؟
 القيد علي الحرية الشخصية . غير جائز إلا في حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة المختصة . أساس ذلك ؟
 متى جاز القبض على المتهم . جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .
 حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيامها بإحدى حواسه . تلقي نبأها عن طريق النقل عن شهودها أو إقرار المتهم . غير كاف .
 تفتيش الطاعن بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالات التلبس لمجرد تواجده مع المأذون بتفتيشه . أثره : بطلان التفتيش وما أسفر عنه وشهادة من أجراه . تعويل الحكم علي الدليل المستمد منه . يبطله .
 خلو الأوراق من دليل آخر يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن . يوجب القضاء ببراءته . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون " وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً ، أو بأذن من السلطة المختصة ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه

بالجريمة ، فإن لم يكن حاضراً ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته ، يجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، فإذا أجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه ، لم يجز تفتيشه ، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

لما كان ذلك ، وكانت الوقائع . على ما جاء بالحكم المطعون فيه . تتحصل في أن الرائد المأذون له بتفتيش الطاعن الأول بعد أن قام بالقبض عليه لتفتيشه ألقى القبض على الطاعن الثاني ثم أجرى تفتيشه لمجرد تواجده مع الطاعن الأول المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادراً بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه ، فإن تفتيشه يكون باطلاً وببطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجره قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى . قبل الطاعن الثاني . هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجره ، فإن الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن المذكور ، يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع ، وإذ جاءت الأوراق ، وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم ، خلواً من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن الثاني ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الثاني من تهمة إحراز جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً

مع مصادرة المخدر المضبوط معه عملاً بالمادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٧)

٥ - الموجز

القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة . ماهيتها ؟

قيام رجل الشرطة وهو يؤدي دوره الإداري استيقاف جميع المركبات أو جميع المارة في كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصيته دون أن يضع قائد السيارة أو الشخص المار نفسه موضع الريبة والشكوك . غير جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف المارة في كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة ، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الإطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما يتنزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة

معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها ، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطي الواقعة حال وجودهما بأحد الأكملة . في سبيل أداء دورهما الإداري . استوقفا السيارة الخاصة قيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما ، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان ، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٤)

٦ - الموجز

الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية . لا تنفذ إلا بصيرورتها نهائية. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. المادة ٤٦٠ إجراءات.

المقصود بنهائية الحكم في مفهوم المادة ٤٦٠ إجراءات؟

جواز التنفيذ في حالات النفاذ المعجل والأحكام الحضورية الصادرة في المعارضة والغيابية التي فات ميعاد المعارضة فيها أو قضي باعتبارها كأن لم تكن . ولو مع حصول استثناءها. استثناء من الأصل. أساس ذلك؟

عدم قابلية الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد للتنفيذ.

عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو ينقضي

بعد أو إذا طعن فيه بالمعارضة فيظل موقوفاً حتى يفصل فيه : مفهوم المخالفة لنص المادة ٤٦٧ إجراءات .

جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة أو نظرها إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين في مصر أو كان صادراً بالحبس لمدة شهر أو أكثر أو أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناء على طلب النيابة العامة. استثناء من الأصل. مفاد وعلة وأساس ذلك ؟

انتهاء الحكم إلى صحة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه لكونها تمت نفاذاً لحكم صادر ضده بوضعه تحت المراقبة دون الوقوف على نهائيته ووجوب تنفيذه من عدمه وعدم خضوعه للاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٨ إجراءات . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك ". والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفة الذكر هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض ، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المذكور والتي تنص على أن " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة ، أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر " والأحكام التي يشير النص المذكور إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة ، فضلاً عن الأحكام الغيابية التي فات ميعاد المعارضة أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن ، أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من القانون المار في فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ . " ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة

لم يبدأ أو لم ينقض بعد ، وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا كان طعن فيه بالمعارضة ، وبطل موقوفاً حتى يفصل في المعارضة ، وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه ، وقد أضافت إلى أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " .

وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها ، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين ، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين في مصر ، أو كان صادراً بالحبس مدة سنة أو أكثر ، والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناء على طلب النيابة العامة ، ويعنى ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من هاتين الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو كانت ما تزال مطروحة على المحكمة المختصة بها ، وعلة هذا الاستثناء ترجيح احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه. وفقاً للأصل العام . قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذ أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناء على ذلك تنفيذه مؤقتاً ، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المذكور في فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض على الطاعن وما أسفر عنه تفتيشه لكونها قد تمت تنفيذاً لحكم صادر ضده بوضعه تحت المراقبة في الجنحة رقم لسنة تدابير دون الوقوف على نهائية هذا الحكم ووجوب تنفيذه من عدمه ، فضلاً عن أن الحكم المذكور لم يتوافر بشأنه أعمال الاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية من جواز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة بمجرد صدوره ولو

كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو حتى أثناء نظرها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٧ - الموجز

الاقتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق. يضير العدالة. التلبس . حالة تلازم الجريمة. مجرد تواجد المتهم بالسيارة صحبة المتهم السابق الحكم عليه بجريمة إحراز مخدرات. لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ارتكاب جريمة إحراز جوهر مخدر. التعرض لها. قبض صريح . ليس له ما يبرره. علة ذلك ؟ مثال لتسبب معيب لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود أذن من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس.

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه ، عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعة وتفتيشها واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشها لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي . بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من

الوسائل البارة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفى وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سراً مجهولاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة توجه لمكان تواجد المتهم . سابق الحكم عليه . والذي كان بصحبته المتهم الماثلة داخل السيارة رقم ملاكي ماركة بعد أن أبلغه مرشده السري أن المتهم . سابق الحكم عليه . يحوز ويحرز كمية من جوهر الحشيش المخدر وذلك للكشف عن تلك الجريمة وحال تعرفه بالمتهم المذكور أخرج له الأخير طواعية منه واختياراً من جيب بنطاله طربة كاملة للحشيش المخدر وقدمها له فتناولها منه الضابط ومن ثم فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم الأول على هذا النحو يعد تلبساً بجريمة إحراز المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يبرر ما اتخذته ضابط الواقعة على المتهم الأول من إجراءات القبض والضبط والتفتيش وإذ كانت المتهمة الماثلة صاحبة المتهم المذكور داخل السيارة وهو ما تتوافر به الدلائل الكافية على اتهامها إذ وضعت نفسها طواعية منها واختياراً في موضع الشبهات والريب فقام الضابط بالتحفظ عليها وبفتيش حقيبة يدها الحريمي عثر بداخلها على طربة لمخدر الحشيش وهو ما تتوافر حالة التلبس بالجريمة في حق المتهمة بمشاهدتها حال ارتكابها على النحو الوارد بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا حاجة أو لازم لاستصدار إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهمة الماثلة طالما تم ضبطها والجريمة متلبساً بها قانوناً بما يكون معه الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة ذلك أن مجرد تواجدتها بالسيارة صاحبة المتهم السابق الحكم عليه بجريمة إحراز

جوهر الحشيش المخدر لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة إحرار جوهر الحشيش المخدر التي دينت بها ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدى مأمور الضبط القضائي للطاعة وتفتيشها وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو ضبط المخدر ، فإنه يكون معيباً فوق قصوره في التسبب بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن تقدير أدلة الدعوى ، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٧٢٩٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٧/٧)

ثالثاً : " التفتيش الإداري "

الموجز

تفتيش الضابط للطاعن حال توجهه لاستقلال القطار بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً لسلامة القطارات وركابها من حوادث الإرهاب. إجراء إداري تحفظي . ليس من أعمال التحقيق ويختلف عن التفتيش القضائي ولا يخضع لقيوده . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام . التزام الحكم هذا النظر ورفضه للدفع ببطلان التفتيش . صحيح .

القاعدة

لما كانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً لسلامة القطارات وركابها من

حوادث الإرهاب فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٢١)

تقرير التلخيص

الموجز

وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت وتلاوته قبل أي إجراء آخر . إغفال ذلك . يبطل الحكم . لا يعصمه سبق تلاوة تقرير التلخيص أبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

حيث إن القانون قد أوجب في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت وأُجبت تلاوته قبل أي إجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، وليس يغني الحكم عن هذا الإجراء أو يعصمه من عيب البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية ، ذلك لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض ، مما يستلزم إعادة الإجراءات .

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٣/١)

تقليد

أولاً : " تقليد علامة تجارية "

الموجز

العبرة في جرائم تقليد العلامات التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف. المعيار في أوجه الشبه: ما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه .
تأسيس الحكم قضاؤه على التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعا على منتجاته . صحيح .
تقدير وحدة التشابه بين العلامتين الذي يندفع به المستهلك من عدمه . موضوعي .
مادام سائعا .

القاعدة

الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هي الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعا على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم . وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي يندفع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٣)

ثانياً : " تقليد نموذج صناعي

الموجز

تقليد العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية . نطاق تطبيقه ؟
منازعة الطاعن في ملكيته للعلامة التجارية . غير مجد . مادام الحكم قد أثبت
مسئوليته عن جريمة تقليد نموذج صناعي وعاقبه بمقتضاها . أساس ذلك؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على المنازعة في ملكيته
العلامة التجارية وخلص لرفضه بقوله " إن التهمة تنصب على نموذج صناعي مقلد
خاص بشركة المدعى المدني ، ومن ثم يكون دفاع المتهم قد بُنى على غير أساس من
الواقع والقانون " .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن إصدار قانون حماية
حقوق الملكية الفكرية قد عالج أحكام نوعين من التقليد هما تقليد العلامات التجارية وتقليد
الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، ولما كانت واقعة الدعوى هي
تقليد نموذج صناعي ووضع هذا النموذج على منتجاته بسوء قصد ، وليست علامة
تجارية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على هذا الأساس ،
يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٠)

تلبس

١ - الموجز

إيراد الحكم وجود حكم قضائي صادر ضد الطاعن دون بيان ماهيته للوقوف على قابليته للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن وتفتيشه . قصور . مثال .

القاعدة

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رده على الدفع ببطلان القبض على وجود حكم قضائي صادر ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذا الحكم حضورياً أو غيابياً وما إذا كان صادراً بالغرامة أو مقيد الحرية ومدى نهائيته وذلك للوقوف على قابليته للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصه حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً . فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المتقدم قاصراً مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأي في وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٢٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/١٣)

٢ - الموجز

التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها.

تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وكفايتها لقيام حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟
تلقى مأمور الضبط نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟
إبلاغ المجني عليه للضابط بواقعة السرقة بعد وقوعها واصطحابه له لمكان حدوثها وإرشاده للمتهم وضبط المسروقات . لا يوفر حالة التلبس في حقه . مخالفة الحكم المطعون

فيه لهذا النظر وقضاؤه بإدانة الطاعن اعتباراً بصحة القبض عليه وتفتيشه لتوافر حالة التلبس. خطأ في تطبيق القانون. أساس وعلة ذلك؟
مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس.

القاعدة

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع ، دون معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح استناد الحكم إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة من حالات التلبس بجريمة السرقة المسند إليه ارتكابها لمجرد أنه أبلغ بالواقعة بعد حصولها ، ثم اصطحب الضابط إلى مكانها وأرشده عن المتهم ، طالما أن حالة التلبس قد انتهت بتمحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض على الطاعن وتفتيشه فإنه يكون فوق فساد استدلاله قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن النظر فيما قد يكون في الدعوى من أدلة أخرى مستقلة عن الإجراء الباطل الذي عول عليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٣٣١٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/١/١٧)

٣ - الموجز

القيد على الحرية الشخصية . غير جائز إلا في حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة المختصة .

حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيامها بإحدى حواسه .
تلقى نبأها عن الغير . غير كاف . ما دام لم يشهد أثر من أثارها ينبئ عن وقوعها .
تلقى مأمور الضبط نبأ الجريمة من المتهمين وعدم صدور إذن بالتفتيش أو توافر حالة التلبس . يبطل التفتيش وما ترتب عليه وشهادة من أجراه . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر قانوناً أن أي قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطة المختصة ، كما أنه من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من دليل على توافر حالة التلبس . على النحو المار ذكره . إذ استند الحكم في توافرها على تلقي الضابط نبأها من المتهمين ، كما خلت الأوراق من صدور إذن تفتيش من النيابة العامة ، فإن تفتيش ضابط الواقعة للطاعنين يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة .

٤ - الموجز

تواجد الطاعن الثاني صحبة الأول بما لا ينبئ على مشاركته له في جريمة متلبس بها . غير كاف للقبض عليه وتفتيشه دون إذن .

تحصيل الحكم في مدوناته من أقوال ضابطي الواقعة بما لا يدل على أن إجراء تحليل عينتي دم وبول الطاعن الثاني كان طوعية منه أو ظهور وقوعه تحت تأثير مخدر أو مسكر حال قيادته للمركبة الآلية . القبض عليه وتحليل عينتي دمه وبوله . إجراء تحكيم لا سند له واعتداء على الحرية الشخصية وإساءة لاستعمال السلطة . يبطل الإجراءات .

القاعدة

من المقرر أن مجرد تواجد الطاعن الثاني بصحبة الطاعن الأول دون أن يوجد ما يدل على أنه يشارك الأخير في جريمة ضبط متلبساً بها لا يكفي للقبض عليه وتفتيشه دون إذن مسبق من النيابة العامة ، كما أن ما حصله الحكم من أقوال ضابطي الواقعة لا يبين منه أن إجراء تحليل عينتي دم وبول الطاعن الثاني كان طوعية منه أو أنه كان ظاهراً عليه وقوعه تحت تأثير مخدر أو خمر حال قيادته مركبة آلية إعمالاً لنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ومن ثم فإن القبض على الطاعن الثاني وما تم من إجراء تحليل عينتي دم وبول له لا يعدو أن يكون إجراءً تحكيمياً لا سند له من ظروف الدعوى وبضحي قائماً على غير سند من القانون ويعد اعتداء على الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة فإن القبض على الطاعن الثاني وما تلاه من إجراء تحليل لعينتي دم وبول يكون باطلاً .

(الطعن رقم ١٠٨٠٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٠)

توظيف أموال

١ - الموجز

المادتين الأولى والثانية من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها . مفادهما ؟

الحظر الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . ماهيته ؟

تذرع الطاعن بوجوب التقيد بأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في حقه . لا محل له . مادام الثابت من الحكم أنه لا يعد من أصحاب الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها تنص على أنه يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن شركات المساهمة العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وتسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون " وكانت المادة الأولى من القانون سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال ، لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأي عمله وبأي وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها " كما نصت المادة الثانية من القانون ذاته " في تطبيق

أحكام هذا القانون يقصد " بالهيئة أو الجهة الإدارية " أينما ورد ذكرها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو لائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويقصد بالشركة " شركة المساهمة التي يتم تأسيسها أو قيدها فقط طبقاً لأحكام هذا القانون . وكانت المادة ١٢ من القانون سالف الإشارة إليه تنص على أنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة عند مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له اتخاذ أي من الإجراءات الآتية : (١) توجيه تنبيه كتابي للشركة (ب) تكليف رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة للشركة (ج) (د) وباستقراء النصوص سالف الذكر يبين منها بجلاء أن أحكام المادة ١٢ من القانون المذكور قد أنصبت على فئة معينة من الشركات ألا وهي " الشركات المساهمة " والتي رأى الشارع أن يخصها فيما يتعلق بإجراءات محاكمتهم وما يوقع عليهم من تدابير وجزاءات وعقوبات بمعاملة مغايرة لغيرهم من دون المخاطبين بأحكام تلك المادة وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لا يعد من أصحاب الشركات المساهمة التي تطرح اسمها للاكتتاب العام وهو ما لم ينازع فيه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فلا وجه لما يتذرع به الطاعن من وجوب التقيد بأحكام المادة ١٢ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٥٢٨٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢)

٢ - الموجز

جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلي أصحابها المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . قيامها قانوناً ابتداء من اليوم الحادي عشر من يونيه سنة ١٩٩٠ . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الزعم بأن جريمة الامتناع عن رد الأموال لأصحابها تعتبر فعل غير مؤثم لأنها جريمة خاصة بمن لم يوفق أوضاعه وفقاً للقانون كشركة تلقى أموال خلال مدة معينة من تاريخ صدور القانون فهو قول غير صحيح ، لما هو مقرر وفقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه " على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق أوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون إتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون " وفي المادة ٢١ منه على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها ... " وكان مفاد ذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ، أن الشارع قد منح من لا يرغب في توفيق أوضاعه مهلة قدرها سنتان من تاريخ العمل بالقانون كي يرد فيها ما تلقاه من أموال إلى أصحابها ، ومن ثم فإن جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها في المادة ٢١ سالفه البيان لا تقوم قانوناً قبل الحادي عشر من يونيه سنة ١٩٩٠ . وتبعاً لذلك فإن امتناع الطاعن عن رد تلك الأموال لأصحابها في التاريخ المنسوب لهما ارتكاب الجريمة فيه في غضون الفترة من عام ٢٠٠٥ وحتى شهر مارس ٢٠٠٨ يكون فعلاً مؤثماً . خلافاً لما يزعمه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن التهمة المذكورة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، بما يجعل دفعهما في هذا الصدد دفعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٦٢٢٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٤)

٣ - الموجز

الحظر الوارد بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . ماهيته ؟

المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . مفادها ؟

وجوب اشتغال حكم الإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها .

متى يكون الحكم مشوباً بالإجمال والإيهام ؟

عدم استظهار الحكم علاقة من تلقي الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط ووسيلته وإذا كان تلقي الأموال من الجمهور بدون تمييز وإن كانت تلك الوسيلة سبباً في جمع الأموال لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقي منهم ومقدار ما رده تفصيلاً وما تبقي بذمته . قصور .

نقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات العادية في جريمتي تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها . يوجب الإعادة إلى المحكمة الاقتصادية للنظر في موضوع الدعوى . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، كما حظرت على هذه الشركات توجيه دعوه للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها . ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " كل من تلقي أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل

عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها . وتنقضى الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " . ونصت المادة سالفه الذكر في فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه . وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الجريمة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تلقى أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وامتنع عن ردها لأصحابها ولم يعن ببيان علاقة من تلقى الأموال بأصحابها . وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن ووسيلته . وكيف كان ما تلقاه من أموال قد وقع بدون تمييز بين الجمهور . أي أشخاص غير محددين بذواتهم ولا تربطهم رابطة خاصة بالمتلقي . وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال لحسابه الخاص من عدمه . وأسماء من تلقى منهم على نحو مفصل يبين منه عما إذا كان قد رد ما تلقاه من أموال ومقدار ما

رده تفصيلاً وما تبقى بدمته لم يقد بسداده تحديداً خاصة وأن الحكم قضى في منطوقه بالزام الطاعن برد ما تلقاه من مبالغ إلى أصحابها وقد قصرت أسبابه ، كما قصر منطوقه عن تحديد هذه المبالغ ، فإنه يكون قد جاء مجهلاً لعقوبة الرد المقضي بها على خلاف ما يوجب القانون من أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها . ومن ثم ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب الغموض والإبهام والقصور في البيان مما يعيبه . فضلاً عن ذلك ، فإن الحكم قد أشار في مدوناته إلى تصالح المودعين الذين عول على شهادتهم في إدانة الطاعن ، دون أن يعن ببيان المودعين الذين تلقى أموالهم ولم يردها ولم يعرض لدلالة ذلك ليقول كلمته فيه لما له من أثر في انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لمن رد إليهم أموالهم كاملة من المودعين وفي تحديد ما تبقى في ذمته من أموال لم يردها لأصحابها ، اعتباراً بأن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبلغ الذي تلقاه المتهم في ذمته حتى الحكم عليه فجاءت مدونات الحكم بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة . أيضاً . عن خطئه في تطبيق القانون فوق قصوره في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة إلى المحكمة الاقتصادية للنظر في موضوع الدعوى بمعرفة إحدى دوائرها الاستئنافية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام الحكم قد صدر من محكمة الجنايات العادية الذي يظل محكوماً بالقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها عملاً بحكم المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٧٥٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

٤ - الموجز

جزاء الرد يدور موجبه مع بقاء المال الذي تلقاه الجاني في ذمته . ما لم يكن المتهم قام برد تلك المبالغ لأصحابها أثناء التحقيق أو قبل صدور حكم نهائي في الدعوى . رد الطاعن عائد ما تدره تلك المبالغ قبل رفع الدعوى ضده دون أصل المبالغ التي تلقاها . إلزامه برد أصل تلك المبالغ دون خصم ما سدده كعائد للمجني عليهم . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يقم بخصم المبالغ التي قام بسدادها للمبلغين كعائد من المبلغ الأصلي الذي تلقاه من كل منهم . فمردود بأن نص المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أنف الذكر قد نصت على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها ، وتتقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " . ومفاد ذلك أن جزاء الرد يدور موجه مع بقاء المال الذي تلقاه الجاني في ذمته ما لم يكن قد قام برد تلك المبالغ لأصحابها أثناء التحقيق وحتى قبل صدور حكم نهائي في الدعوى . وإذا كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه لم يقم برد أصل المبالغ التي تلقاها من المجني عليهم وإنما الذي قام برده هو عائد ما تدره تلك المبالغ قبل رفع الدعوى ضده ، فإن الحكم إذ قضى بإلزامه برد أصل المبالغ التي تلقاها دون خصم ما يدعيه من سداده كعائد للمجني عليهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٧)

٥ - الموجز

رد مفردات المبالغ التي تلقاها الطاعن من المجني عليهم إلى الصحيح منها . لا يعد تعديلاً في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه .

القاعدة

لما كان ما انتهى إليه الحكم من رد مفردات المبالغ التي تلقاها الطاعن من المجني عليهم إلى الصحيح من تلك المبالغ مجرد تصحيح لبيان المبالغ التي تلقاها الطاعن موضوع الاتهام كما استخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث والتي دارت حولها المرافعة وليس تغييراً في كيانها المادي ، فإن ذلك لا يعد في حكم القانون تعديلاً في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليتراجع على أساسه ، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٧)

٦ - الموجز

نقض الحكم في جريمتي تلقى أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها. يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟
مثال لحكم صادر من محكمة النقض بنذب خبير في جريمتي تلقى أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها حال نظر موضوع الدعوى .

القاعدة

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية توجب على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى دون أعمال نص المادتين ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولما كانت الدعوى بحالتها الراهنة وما قدم فيها مستندات وما أبدى فيها من أوجه دفاع أمام

محكمة الموضوع لا يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة تلقوا ندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول طعن المحكوم عليهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة اليوم لنظر الموضوع .

ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل كيما يندب بدوره لجنة من خبرائه الحسابيين تكون مهمتها بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدمه الخصوم من مستندات أخرى تحديد جملة ما تلقاه المتهمون من أموال المودعين وتحديد أسماء هؤلاء والمبلغ المدفوع من كل منهم تحديداً ولم يسترده حتى إيداع تقريرها وإيضاح سندها في كل ما تقدم وللجنة في سبيل أداء مهمتها الانتقال إلى أي جهة حكومية أو غيرها ترى ضرورة الإطلاع على ما لديها من مستندات وسؤال من ترى لزوماً لسؤاله ، دون حلف يمين واتخاذ كافة ما تراه مناسباً لتحقيق مأموريتها وقدرت مبلغ جنية أمانة للجنة الخبراء على ذمة أتعاب أعضائها ومصاريف انتقالها أمرت بإضافتها مؤقتاً إلى جانب الخزانة العامة وحددت جلسة لنظر الموضوع وحتى إيداع اللجنة تقريرها ، وأبقت الفصل في المصروفات وعلى النيابة إعلان الخصوم لتلك الجلسة .

(الطعن رقم ١٠٠٣٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٧/٤)

(ج)

جريمة

جريمة

" أركانها "

الموجز

وجوب إيراد الحكم للأدلة التي يستند إليها وسرد مضمونها وذكر مؤداها على نحو واف. مجرد الإشارة إليها. غير كاف لسلامة استدلاله.

جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ عقوبات .شروط تحققها ؟

العبارة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . متى كان من شأنه أن يخدع الجمهور ولو لم يحصل انخداع بالفعل.

اكتفاء الحكم بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير بأن المشغولات الذهبية المضبوطة مدموغة بأقلام مقلدة دون إيراد مضمون الخاتم والأسانيد التي أقيم عليها التقرير وخلو الحكم من وصف الخاتم الصحيح والمقلد وأوجه الشبه بينهما ومدي انخداع الجمهور به واكتفاءه برأي الشهود وما ورد بالتقرير . قصور .

القاعدة

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً ، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها . وكان من المقرر أيضاً أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون

العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات ، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بها أو أن يندفع بعض الناس فيها ، وأن العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع فيه الجمهور في المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من أن المشغولات الذهبية المضبوطة مدموغة باستخدام الأقلام المضبوطة المقلدة دون أن يورد مضمون هذا الخاتم والأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه من وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى كما خلا الحكم من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى انخداع الجمهور بالخاتم المقلد واكتفى في ثبوت التقليد إلى رأى الشهود والنتيجة التي انتهى إليها تقرير مصلحة دمع المصوغات والموازن في هذا الخصوص ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٦١٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٥)

(ح)

حكم . حماية المستهلك

حكم

أولاً : " إصداره "

الموجز

تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضي الجزئي . غير واجب . إلا في حالة وجود مانع له من التوقيع على الحكم بعد إصداره . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكتبتها وكانت هذه المادة لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضي إلا في حالة فريدة وهي حالة وجود مانع للقاضي الجزئي من التوقيع على الحكم بعد إصداره فإنه في هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي يندبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضي الذي أصدره وضع أسبابه بخطه .

(الطعن رقم ١٢٠٠٧ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٦)

ثانياً : " بياناته "

أ - بيانات التسبيب

الموجز

حكم الإدانة . وجوب بيانه أدلة الثبوت التي استند إليها وذكر مؤداها . علة ذلك ؟

استناد الحكم. الصادر بالإدانة إلى شهادة الشاهدين دون بيان فحوي أي منها اكتفاءً بقالة أنهما قد شهدا بالتحقيقات بمضمون ما سلف ذكره. قصور. مثال.

القاعدة

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على ثبوت الواقعة في حق الطاعن استند في إدانته ضمن ما استند ، إلى شهادة الضابطين الملازم أول والملازم ، دون أن يبين فحوى شهادة أي منهما اكتفاءً بقوله إنهما " قد شهدا بالتحقيقات بمضمون ما سلف ذكره على النحو آنف البيان . " وكان هذا الذي ساقه الحكم قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الضابطين المذكورين فلا يعرف منه كيف شهدا بمضمون ما سلف ذكره ، ومن ثم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٥٨٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

ب - بيانات حكم الإدانة

الموجز

بيان نص القانون الموضوعي دون الإجرائي في كل حكم صادر بالإدانة . واجب .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان . المادة ٣١٠ إجراءات . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى نصوص القانون الذي أخذ الطاعن بها بقوله " الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمواد ١/١ ، ١/٢١ ، ٢٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال " فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون الذي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون - هذا إلى أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعي على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التي تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلى نصوص القانون الإجرائي فإنه لا يبطل الحكم .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٧)

حماية المستهلك

١ - الموجز

تعيين المحكمة خبير في الدعوى . غير لازم . متى ثبت لديها ما يقوم في الدعوى من أدلة أخرى .
الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه . منوط بجهاز حماية المستهلك .
أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة قانوناً بتعيين خبير في الدعوى متى كان الأمر ثابت لديها مما يقوم في الدعوى من أدلة أخرى كما هو الشأن في الدعوى المطروحة ، إذ أن الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير مركز الاستشارات الهندسية بجامعة والذي انتهى بوجود عيوب صناعة بأجزاء السيارة وكان القانون قد حدد جهة الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه لجهاز حماية المستهلك وكان الجهاز قد اتخذ الإجراءات اللازمة لفحص السيارة وأودع تقريراً في المسألة محل الفحص ، واطمأنت إليه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن ندب خبير لفحص السيارة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٧١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٠)

٢ - الموجز

حق المستهلك في طلب استبدال سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها . أساس وحد ذلك ؟

حق مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجنة للفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك . أساس ذلك ؟

القرارات التي يصدرها جهاز حماية المستهلك تطبيقاً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ نهائية . لا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري . أساس ذلك ؟

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي .

القاعدة

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، عرض للدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في طلب استبدال السيارة أو إعادتها واسترداد قيمتها لتجاوزها الميعاد القانوني المحدد لتقديم شكواها في هذا الشأن ، وأطرحه " أن ثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومنها تقرير جهاز حماية المستهلك وكذا الضمان الممنوح من الشركة المشكو في حقها للشاكية والذي اشتمل على ضمان السيارة ثلاث سنوات أو خمسون ألف كيلو متر أيهما أقرب من تاريخ بيع السيارة لأول مشتري مما يعد ذلك شرطاً اتفاقياً أفضل للمستهلك ويتعين تطبيقه والالتزام به ، ولما كانت الشاكية قد تقدمت بشكواها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ شرائها للسيارة وكانت هي أول مشتري لها ولم يتجاوز عداد السيارة خمسون كيلو متر المحددة بالضمان مما تكون معه الشاكية قد تقدمت بشكواها خلال الميعاد المقرر قانوناً ويكون الدفع المبدى من المتهم غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة (٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد خول المستهلك الحق في طلب استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم

التعاقد عليها من أجله وذلك دون إخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، وإذ كان الحكم قد خلص إلى الشركة التي يديرها الطاعن تضمن السيارة محل الاتهام لمدة ثلاث سنتين أو قطعها خمسين ألف كيلو متر أيهما قرب لتاريخ بيعها إياها . على السياق المتقدم . وهو الأمر الذي لا يمارى فيه الطاعن وأن المدعية بالحق المدني قدمت شكواها في فترة الضمان الاتفاقي فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من القانون المار ذكره تخول مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان تتولى الفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون تشكل كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض وواحد من ذوى الخبرة ، على أن تستعين تلك اللجان في أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم ، وإذ التزم جهاز حماية المستهلك هذا النظر بانتدابه مركز الاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة لفحص السيارة محل الاتهام فنياً يكون قد أصاب صحيح القانون ، ذلك أن القرارات التي يصدرها الجهاز المذكور تطبيقاً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ نهائية ولا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري عملاً بنص المادة ١/٢٢ من ذلك القانون وهو ما لم يفعله الطاعن ، ومن ثم فإن نذب مركز الاستشارات الهندسية المار ذكره لفحص السيارة يكون بمنأى عن البطلان ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى فلا يجوز مجادلتها في ذلك .

٣ - الموجز

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأدلة ثبوت وقوعها من المتهم . أساس ذلك ؟

سلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب . شرطه ؟
نقض الحكم في جريمة من الجرائم الواردة في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية . يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب ، أن تبين المحكمة في حكمها النقص في قيمة المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله مع امتناع المورد في هذه الأحوال . بناء على طلب المستهلك . عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح بوضوح عن مفردات السلعة التي نسب إلى الطاعن الامتناع عن إبدالها ، ومضمون العقد المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه من مواصفات فنية من حيث الخامات والتشطيب ، تحديداً لنطاق العقد المذكور ، وبياناً له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة

والأدلة التي استخلصت منها الإدانة ، كما لم يبين ماهية مخالفات أصول الصناعة والتجاوز في المواصفات الفنية المتعاقد عليها التي أوردها التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة والذي أعدته اللجنة المشكلة من ، فإنه يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيه ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقي أوجه طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠١١)

(د)

دعوى جنائية . دعوى مدنية - دفع

دعوى جنائية

أولاً : انقضاؤها

أ - بالتصالح

الموجز

جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . تحققها ؟
لا أثر للصلح على الجريمة المؤتممة بالمادة ٧٦ / ٢ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣
بإصدار قانون الاتصالات .
الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها. ليس للمتهم شأناً فيه. خضوعه لتقدير قاضي الموضوع.

القاعدة

حيث إن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وما أثبتته محرر محضر الضبط من مناظرته لأجهزة التليفون الخاصة بالمجني عليه من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له بتكرار اتصاله به على تليفوناته الخاصة لمدة تقارب العام والتعدي عليه بألفاظ ضاق بها صدر المجني عليه ، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبب في غير محله . وإذ كان لا أثر للصلح على الجريمة التي دين بها الطاعن والمؤتممة بالمادة ٧٦/٢ من القانون قم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الاتصالات ، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي

الموضوع ، ومن حقه أن يأمر به أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنًا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك ترك لمشيبته وما يصير إليه رأيه ، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

ب - بالتنازل

الموجز

جريمة خداع المتعاقد في صلاحية البضاعة وعدم إبلاغ جهاز حماية المستهلك بوجود عيب في منتج . لا تدخلان في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل .

القاعدة

لما كانت الجريمة اللتان دين الطاعن بهما وهى خداع المتعاقد معه وعدم إبلاغ جهاز حماية المستهلك بوجود عيب في منتج لا تدخلان في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير ذي وجه .

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٥)

ثانياً : قيود تحريكها

١ - الموجز

حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق . القيد على حريتها في هذا الشأن أمر استثنائي .

حالات الطلب المنصوص عليها في المادة ١٥ من القرار بقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد . قيد علي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها . وجوب عدم التوسع في تفسير النص وقصره في أضيق نطاق .

خلو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات من أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . أثره : مباشرة النيابة العامة التحقيق ورفع الدعوى الجنائية . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون . خطأ في تطبيق القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوي . يؤذن لمحكمة النقض نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني . حكم شكلي . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع وكانت حالات الطلب المنصوص عليها في المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين معه عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم وإذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة موضوع الطعن فلا حرج على النيابة العامة أن هي باشرت التحقيق في تلك الجريمة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ويكون تحقيقها صحيحاً في القانون ومن ثم فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم يكون قد تم وفق صحيح القانون ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق

الذي رسمه القانون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن الفصل في موضوع الدعوى بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية إلا أنه لما كان الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقرون بالإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٢ - الموجز

جريمة إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبلث الإذاعي دون الحصول على ترخيص وبث مصنفات سمعية وبصرية دون إذن كتابي من المؤلف . لا يتوقف رفع الدعوى بشأنهما على شكوى . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن جريمتي إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبلث الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص وبث مصنفات سمعية وبصرية دون إذن كتابي من المؤلف التي دين بهما الطاعن ليستا من عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤)

٣ - الموجز

شكوى المستهلك أو إبلاغه . ليس شرطاً لتحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك .

القاعدة

لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك لم يشترط في تحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكامه أن يكون هناك شكوى أو بلاغ من أحد المستهلكين ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عما أثاره الطاعن في هذا الخصوص إذ أنه . بفرض إثارته . لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧٥٠٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/١٦)

٤ - الموجز

الأصل أن حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق . القيد على حريتها . استثناء من الأصل . نطاقه ؟

الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق . إجراءات الاستدلال . لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية .

مثال لإجراءات استدلال في جريمة حمل مسافر إلى خارج البلاد أوراق نقد مصري تجاوز الخمسة آلاف جنيه مصري . قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

القاعدة

لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية

أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان الخطاب في هذه المادة . وعلى ما استقر عليه قضاء النقض . موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال . ولا تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تتعد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها إذ أنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريراً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها ضابط الواقعة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب .

ثالثاً : حق التصدي

١ - الموجز

المادتين ١١ ، ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادهما ؟

الأصل . الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة . علة ذلك ؟

لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظرها الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية إقامة الدعوى العمومية على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع جديدة غير المسندة للمتهم أو جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . حد ذلك ؟

قيام محكمة الجنايات حال نظرها جنائية القبض والاحتجاز بدون وجه حق بإضافة تهمة جديدة إلى طاعن على أساس ارتباطها بالتهمة الأصلية والقضاء فيها دون إحالتها للنياية العامة أو تترك لها حرية النظر في التحقيق الذي تجريه بصدد تلك التهمة المرتبطة . خطأ في تطبيق القانون . عدم النعي بذلك . غير مؤثر لتعلقه بالنظام العام .

القاعدة

لما كانت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النياية العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ، وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق ، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى . وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى

محكمة أخرى " قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجاز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من القانون ذاته لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذي يطلق عليه (حق التصدي للدعوى الجنائية devocationdroit) غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها ، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنايات طنطا حين نظرت الدعوى التي أقامتها النيابة العامة على الطاعن الثاني بجناية القبض والاحتجاز بدون وجه حق وأضافت له تهمة جديدة إنما فعلت على أساس ارتباط جناية إحراز سلاح ناري غير مششخ بدون ترخيص بالتهمة الأصلية المحال بها الطاعن الثاني سالف الذكر ثم حكمت هي فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الخاصة بتهمة إحراز السلاح الناري إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنياية حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح في القانون ، ولا يؤثر في ذلك القول بأن الطاعن لم ينع بذلك لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة.

٢ - الموجز

الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة هو الأصل . علة وأساس ومؤدى ذلك ؟
 إقامة الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها . قبول المدافع عن المحكوم عليه ذلك ومرافعته وعدم اعتراضه . غير مؤثر . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

وحيث إن المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ، وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق ، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى . وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية إلى دائرة أخرى " ، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا

يترتب على هذا الحق الذي يطلق عليه حق التصدي للدعوى الجنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها ، فلها أن تقرر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المحكوم عليه بوصف أنه واقع المجني عليها بغير رضاها . وبعد نظر المحكمة الدعوى قضت فيها بالإدانة على أساس أن المحكوم عليه اقترف جريمة خطف المجني عليها بالقوة المقترنة بجناية مواقعتها كرهاً عنها ، وهي الجريمة المؤثمة بموجب المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات . ولما كانت واقعة الخطف بالقوة لم تسند إلى المحكوم عليه بأمر الإحالة وتصدت المحكمة لها وحكمت فيها بنفسها بالإضافة إلى واقعة مواقعه المجني عليها بغير رضاها التي وردت بأمر الإحالة . دون أن تحيل الدعوى في نموذجها القانوني الجديد إلى النيابة العامة للتحقيق . إن كان له محل . وتترك لها حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الدعوى الجديدة ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بمخالفتها المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية . السالف إيرادها نصاً ومدلولاً . ولا يؤثر في ذلك القول بأن المدافع عن المحكوم عليه قد قبل المرافعة في التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره قد وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون معيباً فضلاً عن البطلان في الإجراءات بمخالفة نص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٨٤٠٩ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

دعوى مدنية

الموجز

نعى الطاعن على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم في الدعوى المدنية . غير جائز . مادام أن الحكم المنقوض غير منه للخصومة . أساس ذلك؟

القاعدة

لما كان نعى الطاعن الثاني على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم في الدعوى المدنية مردود بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به الحكم المنقوض غير منه للخصومة في هذه الدعوى فمصلحته فيه تكون منعدمة إذ إن محكمة الإعادة لم تعرض لها ملتزمة بما قضى به الحكم المنقوض من إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٨٤٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٣/٧)

الطعن في الحكم الصادر فيها :

الموجز

الإجراءات المتبعة في الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الاقتصادية الجنائية . ماهيتها ؟

المادتان ٦ ، ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مفادهما .
 الطعن بالنقض . اقتصاره أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . نطاق
 ذلك ؟ المادة ٢٤٨ مرافعات .
 عدم جواز طعن المدعين بالحقوق المدنية فيما لا يجاوز نصاب محكمة الاستئناف
 الاقتصادية الانتهازي .

القاعدة

من المقرر بأنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الاقتصادية
 الجنائية الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦ ، ٢١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون رقم
 ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فتجرى أحكامه على تلك
 الدعوى في شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة به
 ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل قد
 قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق
 المدنية والمدعى بها في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات ومنى
 كون الحكم قد صدر انتهازياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق
 الطعن . لما كان ذلك ، وكان مفاد المادتين ٦ ، ١١ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف
 الذكر أنهما لا تجيزا للمدعين بالحق المدني أن يطعنوا بطريق النقض في الأحكام الصادرة
 في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية من محكمة الاستئناف الاقتصادية إلا
 إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة وكان قانون المرافعات
 المدنية والتجارية قد رفع أيضاً نصاب الطعن بأن نص في مادته ٢٤٨ على أنه للخصوم أن
 يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة
 الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة لما كان ذلك ، وكان
 الطاعنون في دعواهم المدنية أمام محكمة الاستئناف الاقتصادية قد طلبوا تعويض قدره

عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائي لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت فإنه لا يجوز لهم الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعواهم المدنية.

(الطعن رقم ٧٢٢١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٩/١٧)

—

دفع

أولاً : الدفع ببطلان الاستجواب :

١ - الموجز

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ ؟

اطراح الحكم دفاع الطاعن ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة لعدم ندب محام للحضور معه استنادا لما أثبتته المحقق من إنكاره للتهمة وعدم تحديد اسم محاميه وتعذر ندب محام له لخلو مقر نقابة المحامين وعدم الاستناد إلى أي دليل من أقواله . سائق . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ قد جرى نصها على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق بالمحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ويخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان والإخطار فإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً " ومفاد ذلك أن المشرع وضع ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً وهي وجوب دعوة محامية إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه وذلك بإعلان أسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى

مأمور السجن أو أن يقوم المحامي بذلك فإذا لم يكن للمتهم محام وجب على المحقق أن ينتدب له محامياً من تلقاء نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى وهما حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعت به إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تظميناً للمتهم وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرحت دفع الطاعن في هذا الشأن بما مفاده أن المحقق أثبت أن المتهم لم يحدد اسم محاميه فأرسل مندوباً من النيابة إلى مقر نقابة المحامين بمبنى النيابة فلم يجد أحداً من المحامين فضلاً عن أن المتهم أنكر بتحقيقات النيابة ولم تستند المحكمة إلى دليل من أقواله ، وكان هذا الذي أورده الحكم كافياً وسائغاً في إطار الدعوى ذلك أن المشرع لم يحدد شكلاً أو نمطاً معيناً يتم ندب المحامي بموجبه ما دام أن المتهم لم يفصح عن أسم محاميه فقد يتم الندب بخطاب على يد محضراً أو بمعرفة أحد رجال السلطة العامة فإذا أصبح ندب المحامي أمراً غير ممكن . كما هو الحال في الدعوى . فلا تثريب على المحكمة إن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبه أحد المحامين لما في غير ذلك من تعطيل للنسبة عن أداء وظيفتها إذا ما تعذر دعوة المحامي أو حضوره بما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٤٦١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/٤)

٢ - الموجز

صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة ١٢٤ إجراءات . أثره ؟
دفاع المحكوم عليه ببطلان استجوابه بالتحقيقات لعدم دعوة محاميه . جوهري . إغفال الرد عليه . قصور .
الأدلة في المواد الجنائية تكمل بعضها بعضاً . مؤداه ؟

القاعدة

لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه ".... لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار . وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً " . وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه ، والتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تنم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تحقيقات النيابة أن الطاعن الأول لم يكن له محامياً إلا أن المحقق استجوبه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ بشأن الاتهام المنسوب إليه ولم يندب له محامياً . تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . وإذا كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان استجواب الطاعن الأول وبالتالي بطلان إقراره المستمد منه هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة

لحقوق المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده ، وإذ أغفلت المحكمة ذلك . على ما يبين من مدونات حكمها المطعون فيه . ولم تواجه هذا الدفع رغم تعويل الحكم في إدانته على ذلك الاستجواب فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ولا يغنى في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٧٩٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٤)

٣ - الموجز

الحكمة التي تغياها المشرع من النص في المادة ١٢٤ إجراءات من وجوب حضور محام مع المتهم أمام جهات التحقيق لدي استجوابه ؟
إنكار المتهم للتهمة وانتفاء المواجهة مع غيره من المتهمين والشهود وعدم تعويل الحكم الصادر بالإدانة على أي من ذلك . أثره : انتفاء موجب تطبيق نص المادة ١٢٤ إجراءات .
المقصود بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود في مفهوم المادة ١٢٤ إجراءات : المواجهة بين شخصهم . لا مجال لإعمال النص إذا تمت المواجهة بالأقوال .
مثال .

القاعدة

لما كان نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٠٦ قد جرى على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه

بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده ، فإذا انتفت حكمة النص بأن أنكر المتهم ما أسند إليه من تهمة ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين أو الشهود ولم يعول الحكم الصادر بالإدانة على شيء من ذلك في تكوين عقيدته ، فقد انتفى موجب تطبيقه ، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد أنكرا ما أسند إليهما من اتهام بالتحقيقات ، ولم يعول أو يدين الحكم أيهما بتهمة تعاطى المخدرات التي حصل أنهما أقر بها ، واستند في الإدانة إلى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وتقرير معامل وزارة الصحة دون غيرها ، فإن النعي على الحكم . وبفرض قصور الحكم في الرد على هذا الدفع . يكون غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما أورده النعي من ضرورة حضور المحامي لدى مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود ذلك أن مفاد هذا النص يضحى أن تكون المواجهة بين شخوصهم أما إذا تمت المواجهة بالأقوال الواردة بمحضر الضبط أو التحقيقات فلا مجال لإعمال النص .

٤ - الموجز

وجوب دعوة محام المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة . عدا حالة التلبس والسرعة خشية ضياع الأدلة. على المتهم الإعلان عن اسم محاميه بتقرير بقلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يتولى محاميه هذا القرار أو الإعلان وإلا نذب المحقق له محاميا من تلقاء نفسه. أساس وعلة ذلك؟

عدم إعلان المتهم اسم محاميه بمحضر الاستجواب أو قبله بالتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن. أثره؟
عجز النيابة العامة عن نذب محام للحضور مع المتهم لغلق نقابة المحامين واستمرارها في استجوابه . صحيح . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي بينه المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أولم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً " . وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً هو وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي ثبته المحقق في المحضر وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً

لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون شكلاً معيناً فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة من هذه الناحية يكون قد تم صحيحاً في القانون . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد السادة المحامين لحضور استجواب الطاعن بأن أرسلت في طلب أحد الأساتذة المحامين من النقابة لحضور استجواب الطاعن ولكنها عجزت عن تنفيذ ذلك بسبب غلق النقابة لتأخر الوقت فصار ندب المحامي أمراً غير ممكن فلا تثريب على النيابة إن هي استمرت في استجواب الطاعن ولا يعتبر المحقق قد أخطأ في الإجراءات إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامي أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظاراً لحضور المحامي الذي يتعذر حضوره أو يتراخى ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قويم .

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/١٢)

٥ - الموجز

جواز استجواب المتهم أو مواجهته في الجنايات بغير دعوة محام معه في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير هذه السرعة للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

استفادة المتهم من حكم المادة ١٢٤ إجراءات . مناطه ؟

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع ببطلان استجواب المتهم لعدم دعوة محام لحضوره التحقيق .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان استجوابه ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان استجواب النيابة العامة للمتهم لعدم دعوة محام لحضور التحقيقات معه فإنه لما كانت المادة ١٢٤/١، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق - كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً وكان الثابت للمحكمة من التحقيقات التي أجرتها مع المتهم حينما سئل المتهم لأول مرة بتاريخ الساعة مساءً بعد عرضه عليها مع محضر الضبط رقم لسنة إداري والمحرر بمعرفة العقيد والمتضمن ضبط المتهم والمسروقات وإقرار المتهم تفصيلاً بارتكابه الواقعة وأن السيد وكيل النيابة المحقق قد واجه المتهم شفاهة بما أسند إليه فاعترف بارتكابه الواقعة وحينما سأله عما إذا كان لديه مدافعاً يحضر معه أجاب بالنفي فأثبتت تحت بند ملحوظة قيامه بإرسال مندوب إلى نقابة المحامين الفرعية بالمحكمة لانتداب أحد السادة المحامين للحضور مع المتهم لدى استجوابه وتبين عدم وجود أحد منهم نظراً لتأخر الوقت فقرر استجواب المتهم على أن يتم ندب أحد المحامين للحضور مع المتهم الإجراءات اللاحقة ، ومن ثم فإن النيابة العامة بذلك تكون قد اتبعت ما نصت عليه المادة ١٢٤ في فقرتها الثانية بشأن ندب محامى للحضور مع المتهم عندما يتبين لها عدم وجود محام معه وعندما تعذر حضور محام من نقابة المحامين فقام وكيل النيابة بسؤال المتهم بعد أن أثبت إتباعه تلك الإجراءات على نحو ما تقدم ولخوفه من ضياع الأدلة

خاصة وأن المتهم قد حضر إليه معترفاً بمحضر الضبط ثم اعترف شفاهة بارتكابه الواقعة الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى أن الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٢٤ سالفه الإجراءات قد اتبعها السيد وكيل النيابة المحقق ونظراً لحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة قد قام باستجواب المتهم في غير وجود محام معه - ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد " . فإن هذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون وسائغ في الرد على الدفع ، ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته - في الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، قد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردها - على النحو المتقدم - ودلت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن - من بعد - مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه ، هذا فضلاً عن أنه لم يزعم أن اسم محاميه كان قد أعلن بالطريق الذي رسمته المادة ١٢٤ سالفه الذكر - سواء بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن - وهو مناط الاستفادة من حكمها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٧/١٦)

٦ - الموجز

إثارة الدفع بعدم جدية التحريات . غير مجد . مادامت الجريمة متلبس بها .
الدفع بعدم جدية التحريات وبطلان الاعتراف لعدم دعوة محام المتهم لحضور استجوابه . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .
علة ذلك ؟

الحكمة التي تغياها المشرع من النص في المادة ١٢٤ إجراءات من وجوب حضور محام مع المتهم أمام جهات التحقيق لدي استجوابه ؟

إنكار المتهم للتهمة وانتفاء المواجهة بينه وبين غيره من المتهمين والشهود والتلبس بالجريمة أو توافر حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وعدم تعويل الحكم علي أي من ذلك . ينتفي معه موجب إعمال نص المادة ١٢٤ إجراءات . التزام الحكم هذا النظر . صحيح .

القاعدة

لما كان من المقرر أن كون الجريمة في حالة تلبس مما لا جدوى من بعد إثارة الدفع بعدم جدية التحريات ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفع أحدهم بعدم جدية التحريات وبطلان الاعتراف لأنه وليد استجواب باطل لعدم حضور أو دعوة محام معهم أمام النيابة العامة أثناء استجوابهم، وهما من الدفع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فلا مجال لما يثيره الطاعنون نعيّاً على الحكم في هذا الصدد ، ويترتب عليه فضلاً عن ذلك رداً على هذا الدفع الأخير ، ما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٠٦ . قبل الحكم المطعون فيه الذي صدر في..... بما نصت عليه من أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر إذا لم يكن للمتهم محام ، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه ، أن يندب له محامياً " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي ، أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى

مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده فإذا انتفت حكمه النص بأن أنكر المتهم بالتحقيق ما نسب إليه ، ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين أو الشهود أو كان الاستجواب عن جريمة متلبس بها أو كانت هناك حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، ولم يعول الحكم على شيء من ذلك في تكوين عقيدته ، فقد انتفى موجب تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو الوارد بنصها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد تم ضبط المتهمين في حالة تلبس ارتكاب جناية الشروع في السرقة بالإكراه وأنهم أنكروا بالتحقيقات ما أسند إليهم من اتهام ، الأمر الذي سقطت معه موجبات تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية سالفه الذكر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذه الوجهة من النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي هذا الوجه من الطعن على غير سند .

(الطعن رقم ١٢٧٩٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٥/٧/٢٠١١)

ثانياً : الدفع ببطلان الاعتراف :

الموجز

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات . لها أن تأخذ به . متى اطمأنت إليه . وأن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه قد انتزع منه بطريق الإكراه . حد ذلك ؟ اطمئنان المحكمة لصدور اعتراف متهمين آخرين طواعية واختياراً . كاف للرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافهم لصدوره وليد إكراه لإيداعهم سجن هيئة الرقابة الإدارية . اعتبار المباني التابعة لهيئة الرقابة الإدارية المحددة بقرار وزير الداخلية رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها . قصره على القضايا التي تضبط بمعرفتهما .

القاعدة

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة فيما أوردته في ردها على دفاع الطاعن في هذا الشأن قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طوعية واختياراً ، ولم يكن نتيجة إكراه مادي أو معنوي واقتنعت بصحته ، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد يكون كافياً وسائغاً ويضحي عليه النعي في هذا الخصوص غير قويم ، هذا إلى أنه . خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب الطعن قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٥٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقرار رقم ١٨٨٧٧ لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار المباني المحددة بالقرار والتابعة لهيئة الرقابة الإدارية من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها ، وذلك في القضايا التي يتم ضبطها بمعرفة الهيئة .

(الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٨ / ٩ / ٢٠١١)

ثالثاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

١ - الموجز

القوة التنفيذية لا تلحق بغير الحكم النهائي . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
المادة ٤٦٠ إجراءات .

وجوب تنفيذ الحكم الصادر بالحبس مؤقتاً . أساس وحد ذلك ؟

النص في المادة ٤٦٣ إجراءات على وجوب بيان الحكم الصادر بعقوبة الحبس مبلغ الكفالة . مؤداه : أنه إذا لم تقدم الكفالة . وجب تنفيذ الحكم مؤقتاً . صدور حكم غيابي على الطاعن بالحبس مع الكفالة دون سدادها يوجب تنفيذه مؤقتاً . القبض عليه وتفتيشه نفاذاً لذلك الحكم والعتور معه على المخدر . صحيح .

القاعدة

حيث إن نص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن جعل القوة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائي إلا أنه استطرد معقباً بقوله " ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ثم أورد في المادة ٤٦٣ ببيان حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي ومن بينها " إذا كان الحكم صادر بالحبس " إلا إذا استأنفه بمحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يبين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به ومؤدى هذا النص أنه إذا لم يقدم الكفالة كان الحكم واجب التنفيذ مؤقتاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن صدر ضده حكم غيابي بالحبس شهر مع كفالة خمسين جنيهاً فعارض وقضى في باعتبار المعارضة كأن لم تكن فقبض الضابط على الطاعن في لتنفيذه ، ولما كان الطاعن قد ذكر في أسباب طعنه أن هذا الحكم صدر عن جريمة ضرب ولم يزعم أنه سدد الكفالة المقضي بها ، فإن الحكم يكون واجب النفاذ مؤقتاً ويكون ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً وتتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٢/١١/٢٠١٠)

٢ - الموجز

مفاد نص المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؟

المقصود بالشبهة المعتبرة لإجازة تفتيش ضابط السجن للمسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم . قيام مظنة حيازته أشياء ممنوعة بداخل السجن . تقدير ذلك . منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

المحبوس احتياطيا يعامل معاملة المسجون فيما يتعلق بالنظم واللوائح الانضباطية الخاصة بالزيارات والمراسلات وإجراء التفتيش عليها . أساس ذلك ؟
تفتيش ضابط مركز الشرطة للأطعمة التي أحضرتها الطاعنة لتقديمها لشقيقها المحبوس به احتياطيا و العثور علي المخدر المضبوط . صحيح .

القاعدة

لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه . لما كان ذلك ، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت الطاعنة لا تنازع في أن الضبط تم أثناء وجودها

بمقر مركز شرطة مما يبيح للضابط تفتيش الأطعمة التي حضرت لتقديمها لشقيقها المسجون بالمركز على ذمة الجناية رقم ولما كان المحبوس احتياطياً وفقاً للمادة ٤٨ من قانون السجون يعامل معاملة المسجون فيما يتعلق بالنظم واللوائح الانضباطية الخاصة بالزيارات والمراسلات وإجراء التفتيش عليها ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون فيكون ما تتعاه الطاعة في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٠١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/٦)

رابعاً : الدفع بالتزوير :

الموجز

الدفع بالتزوير . من وسائل الدفاع الموضوعية . تقديره . موضوعي . عدم التزام المحكمة بإجابته . علة ذلك ؟

طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه . حد ذلك ؟

رد المحكمة علي طلب الطعن بالتزوير بإطراح المستندات المطعون عليها وعدم التعويل عليها . سائغ وتنتفي معه المصلحة في التمسك بالطعن بالتزوير .

القاعدة

لما كان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه ما دام

أنها قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهي متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكان الحكم قد رد على طلب الطعن بالتزوير على بعض السندات المثبتة للأموال بأن المحكمة تطرحها ولا تعول عليها في الإثبات وهو رد سائغ تتقي معه المصلحة في التمسك بالطعن بالتزوير وكاف في أعراض المحكمة عنه بما تكون معه دعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبولة.

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٦/٧)

خامساً : " الدفع بتلفيق التهمة "

الموجز

تدليل الطاعن علي دفعه بكيدية التهمة وتلفيقها بصورة من محضر تعدي وتعذيب له من أحد ضباط السجن . جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور . علة ذلك ؟

القاعدة

حيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر تعدي وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن ، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وإذ التفقت الحكم المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٤٢١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١١/١٤)

سادساً " الدفع بعدم الاختصاص "

الموجز

الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى لأول مرة أمام محكمة النقض .
غير جائز . علة ذلك ؟

القاعدة

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى ، وعول في رفضه على ضبط الطاعنين بدائرة قسم أول ، وهو ما لا ينازعا فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " ، وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ، فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعنين بقسم أول كاف وحده لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً بشأن بطلان أمر القبض عليهما لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً بإصداره ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان ، فإنه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها .

(الطعن رقم ٦٢٢٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٤/٣/٢٠١١)

(ر)

رد

رد

الموجز

الرد المنصوص عليه في المادة ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليهم عن ماله الذي أضاعه المتهمون عليهم وإن تضمن في ظاهره معنى العقوبة . مؤدى ذلك ؟

القاعدة

لما كان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليهم عن ماله الذي أضاعه المتهمون عليهم ، ومؤدى ذلك إنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين في الالتزام به وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة ١٦٩ من القانون المدني وإذ كانت المحكمة قد التزمت هذا النظر وألزمت الطاعن وباقي المحكوم عليهم بالرد فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٤١٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٥/٢٢)

(س)

سجون

سجون

١ - الموجز

تفتيش الزائرين للسجون إجراء إداري تحفظي يختلف عن التفتيش القضائي ولا يخضع لقيوده . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام . اعتباراً بمشروعية إجراءاته . مؤدى وأساس ذلك ؟

تكليف ضابط السجن أنثي من غير مأموري الضبط القضائي بتفتيش الطاعنة داخل السجن حال زيارتها لسجين . صحيح . النعي بإنفرادها بالتفتيش . غير سديد .

القاعدة

من المقرر أن تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي في من يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة فإن ما تنثيره الطاعنة بشأن انفراد الشاهدة الثانية بالتفتيش رغم أنها ليست من مأموري الضبط القضائي يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٧٨١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/١٢)

٢ - الموجز

حق ضباط السجن في تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين به أو غيرهم. كفاية اشتباهه في أن أحد المذكورين يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن ليثبت له حق تفتيشه دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية. أساس ذلك؟

المقصود بالشبهة في هذا المقام؟

تقدير الشبهة. منوط بالقائم بالتفتيش . تحت إشراف محكمة الموضوع.

تفتيش الطاعة داخل السجن بعدما شاهدها الضابط تعطي شقيقتها المسجون حافظة خلصة بحالة تدعو للريبة فأنترعها من يدها فعثر بها على المخدر فقبض عليها . صحيح في القانون.

القاعدة

لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه . لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش ، تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعة تم داخل

السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى النقيب معاون مباحث قسم دعتة إلى الاعتقاد بأن الطاعنة وهى من الزائرين للسجن تحرز جوهراً مخدراً فقام بتفتيشها على النحو الوارد في مدوناته من أنه ، شاهدها تعطى شقيقها المسجون حافظة خلسة بحالة تدعو للشك والريبة فانترعها من يدها فعثر بها على أربعة قطع من مادة الحشيش المخدر فقبض عليها فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/١٢)

(ع)

عزل

عزل

الموجز

معاقبة الطاعن بالسجن دون القضاء بعقوبة العزل في جريمة طلب وأخذ رشوة . خطأ في تطبيق القانون . أساس وعلّة ذلك ؟
 محكمة النقض . ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . إضارة المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده . لا يصح . علّة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ، دون أن يقضى بعقوبة العزل عملاً بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ، ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ، ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " . الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرفقة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرفقة في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرفقة ، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور إن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه ، وهو ما يؤذن لهذه المحكمة . محكمة النقض . أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون ، غير أنها لا تملك

التعرض لما أنزل الحكم من عقوبة ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، هذا فضلاً عن أن الطاعن . وهو المحكوم عليه . فإن محكمة الإعادة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه ، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ٤١١٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/١٠)

—

(ش)

شروع

شروع

الموجز

الشروع . ماهيته ؟ المادة ٤٥ عقوبات .

دخول المتهم محل المجنى عليه ولجؤه إلى الحيلة لإبعاده عن درج النقود ليسهل له الاستيلاء على ما به . اعتدائه على المجنى عليه بسكين بعد اكتشاف أمره بقصد الفرار خشية ضبطه . مجرد عزم على ارتكاب جريمة السرقة لا عقاب عليه .

القاعدة

لما كان الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بجنحة الشروع فى سرقة . باعتبارها مرتبطة بجريمة القتل العمد . ولم يقل فى ذلك إلا أن المتهم دخل محل المجنى عليه ووقف بجوار الدرج الذى يحتفظ فيه الأخير بمتحصلات البيع من النقود ثم لجؤه إلى حيلة لى يبعد المجنى عليه عن مكان الدرج فيسهل له الاستيلاء على ما به من مبالغ نقدية فراح يطلب منه عدة طلبات لم يكن فى حاجة إليها إلا أن المجنى عليه اكتشف أمر المتهم ونيته فى سرقة النقود فنهزه وحاول طرده ثم أمسك به فى محاولة لضبطه وتشابك مع المتهم بالأيدى كى يتخلص منه ويفر هارباً وما أن شاهد المتهم سكيناً أعلى ثلاجة داخل محل المجنى عليه حتى تناولها وطعن بها المجنى عليه فى بطنه بقصد الفرار من مكان الجريمة خشية ضبطه فإن ما وقع من الطاعن . على النحو سالف البيان . مجرد عزم على ارتكاب جريمة السرقة وتحضير لها لا يعاقب الشارع على ما أتته الفاعل منه ويكون الحكم معيباً إذ لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وهو من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا به ومن ثم يكون قاصراً فى استظهار رابطة السببية بين القتل والشروع فى السرقة مما يعيب الحكم من هذه الناحية أيضاً . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٦٥٨ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١٠/١٣)

(ط)

طفل

طفل

١ - الموجز

الطفل هو كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة .
وجوب أن تثبت المحكمة سنه بموجب مستند رسمي . أساس ذلك ؟
مفاد نص المادتين ١٠١ ، ١٢٢ من قانون الطفل ؟
خلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه
في تحديد سن الطاعن أو إلى ما يفيد تعذر ذلك . يعيبه . علة ذلك ؟
تقدير السن متعلق بموضوع الدعوى . تعرض محكمة النقض له . شرطه ؟

القاعدة

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص
على أنه يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن
الطفل بموجب مستند رسمي مما يلزم المحكمة وجوباً وتتنصيصاً أن تثبت بأسبابها المستند
الرسمي الذي ارتكنت إليه في تحديد سن الطفل وقد حظرت المادة ١١٢ منه الحكم على
المتهم الذي يزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة
وقت ارتكاب الجريمة بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد واستبدلت تلك العقوبات بأخرى ،
كما حظرت المادة ١٠١ من ذات القانون الحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمسة عشر
سنة بالسجن أو الحبس وتختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في
إحدى الجرائم إلا أنه . وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل . يكون
الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا
الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمسة عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة متى
أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية مع

الطفل . لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه في تحديد سن الطاعن . والمحكوم عليها التي لم تقرر بالظعن بالنقض في الحكم . كما خلت الأسباب مما يفيد تعذر ذلك على المحاكمة وتقدير السن بواسطة خبير ، وكان من المتعين على المحكمة استظهار السن على النحو الذي رسمه القانون لكي تقضى بتقدير العقوبة وفق صحيح القانون . ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث التقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إيراد ملاحظاتها في خصوصه .

(الظعن رقم ٣١٦٣٧ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١١/١/٣)

٢ - الموجز

تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً . موضوعي . عدم التزام المحكمة ببيان الأسباب التي دعته إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته .

عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار . الإعدام . أساس ذلك ؟

النص في المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على تحديد الحد الأدنى لعقوبة السجن دون حدها الأقصى . قصد به الشارع الإحالة إلى أحكام المادة ١٦ عقوبات في هذا الشأن . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في توقيع العقوبة . صحيح .

إثبات الحكم أن المتهم كان طفلاً جاوز السادسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة . كاف لاستظهار سنه . مادام البين من توكيل الطاعن أن الموثق اطلع على شهادة ميلاده فتأكد ما أثبته الحكم .

القاعدة

من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، وكانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام وكانت المادة ١١٢ من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل تقضى بأنه إذا ارتكب الطفل الذي يزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . جريمة عقوبتها الإعدام . يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، فإن ذلك يدل على أن الشارع حينما نص في تلك المادة على تحديد الحد الأدنى لعقوبة السجن يكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات في خصوص الحد الأقصى لعقوبة السجن بما لا يزيد على خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن سن الطاعن الثالث الطفل يزيد على ست عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكابه الجريمة فإن العقوبة المقضي بها عليه وهي السجن خمس عشرة سنة تكون في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ذات العقوبة الأشد - القتل العمد مع سبق الإصرار - التي أدين بها ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لدى هذه المحكمة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر في مدوناته سن الطاعن وقت وقوع الجريمة وترى في ذلك ما يستوجب نقضه والإعادة . غير أنه لما كان يبين من التوكيل الرسمي العام لسنة توثيق أشمون النموذجي أن الموثق اطلع على شهادة ميلاد الطاعن المثبتة لميلاده بتاريخ فتأكد بذلك ما أثبتته الحكم من أنه كان طفلاً جاوز السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ وتكون محاكمة الطاعن هذا والحكم عليه قد اقترنا بصحيح القانون .

٣ - الموجز

تحديد السن بالركون في الأصل إلي الأوراق الرسمية قبل ما عداها .
تقدير السن . موضوعي لا يجوز أن تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟
عدم استظهار الحكم سن الطاعن رغم لزومه لتعيين العقوبة . قصور .

القاعدة

حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجرائم السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح والإكراه على توقيع سند مثبت لدين وإحراز سلاح ناري وذخيرة مما تستعمل فيه وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وبعد أن أثبت في مدوناته ضم تقرير الباحث الاجتماعي للطاعن الثاني وثبت منه أنه حدث . قضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ من ذات القانون والمواد ١/٢ ، ١/٩٥ ، ١/١١٢ ، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١٤ من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بالإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد . وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل . الذي يحكم واقعة الدعوى . والذي عمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٢٩ قد نص في المادة ٢ منه على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصيه أو أي مستند رسمي آخر) كما نص في المادة ٩٥ منه (على أنه لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير ") وكانت المادة ١٠١ من ذات القانون تنص على أن (يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية ١. التوبيخ ٢. التسليم ٣. الإلحاق بالتدريب المهني ٤. الالتزام بواجبات معينه . ٥. الاختبار

القضائي ٦. الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧. الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر . وكان النص في المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنه عن ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يُحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم ، وهو ما يضحى معه تحديد السن بالركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها . ذا أثر في تعيين ما إذا كان يُحكم على الطفل بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القوانين ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذا السن في هذه الحال في حكمها على نحو ما ذكر . لما كان ذلك ولئن كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير، وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظتهما في هذا الشأن ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر . على النحو الذي نص عليه القانون . سن الطاعن الثاني رغم أنه أمر لازم لتعيين العقوبة التي توقع عليه قانوناً . على السياق المتقدم . فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(ع)

عقوبة

عقوبة

أولاً " تطبيقها "

١ - الموجز

جب العقوبات . لاحق للقضاء بها . أمره. متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام .
لا شأن للمحاكم بها .

القاعدة

من المقرر أن جب العقوبات هو أمر لاحق للقضاء بها وهو أمر متروك للسلطة
المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم بها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم
المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣٨٢٧٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/٤)

٢ - الموجز

تسمية منطوق الحكم للمحكوم عليهم ومعاقبة كل منهم بالسجن المشدد وتغريمه
خمسون ألف جنيه مفاده : أن المحكمة قضت بالغرامة على كل منهم .

القاعدة

لما كان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه قضى في البند الثاني منه بمعاقبة
كل من المحكوم عليهم . الذين سماهم . ومن بينهم الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر
سنوات وتغريمه خمسون ألف جنيه ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قضت بالغرامة المذكورة

على كل من المحكوم عليهم ، على خلاف ما ذهب إليه الطاعن في وجه نعيه ، ويكون النعي في هذا المقام غير سديد .

(الطعن رقم ٧١٣٩٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ١٩ / ١ / ٢٠١١)

٣ - الموجز

العقوبات الجنائية توقع منفردة . حد ذلك ؟
تحدث منطوق الحكم بصيغة المفرد عن عقوبة الغرامة التي أوقعها على الطاعنين .
ينصرف إلى كل منهما على حدة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الأصل أن العقوبات الجنائية توقع منفردة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، لما كان ذلك وكانت المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات تنص (على أنه يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز جوهراً مخدراً بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً) . فإن مفاد ذلك أن العقوبة الواردة بهذه المادة توقع على أساس منفرد وليس تضامنياً إذا تعدد المتهمين ومن ثم فإن ما ورد بمنطوق الحكم بصيغة المفرد عند تحدّثه عن عقوبة الغرامة ينصرف إلى كل من المتهمين كلاً على حده . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٠٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١١)

٤ - الموجز

العقوبة المقررة للاشتراك في جريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار وفق نص المادة ٢٣٥ عقوبات هي الإعدام أو السجن المؤبد .

إجازة المادة ١٧ من ذات القانون النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن .

إفصاح الحكم عن أخذ الطاعنة بالرأفة ومعاملتها بالمادة ١٧ عقوبات . وجوب ألا يوقع إلا على الأساس الوارد فيها . علة ذلك ؟

معاينة الطاعنة بإحدى العقوبتين التخيرييتين للجريمة التي دينت بها . خطأ في تطبيق القانون .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار وعاقبها بالسجن المؤبد بعد أن أفصح عن أخذها بقسط من الرأفة بإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقها ، وكانت العقوبة المقررة للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت بها الطاعنة هي الإعدام أو السجن المؤبد طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون والتي أعملها الحكم في حق الطاعنة تبيح النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن ، وكان من المقرر أنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن معاملة الطاعنة طبقاً للمادة ١٧ سالفه الذكر ثم أوقع عليها عقوبة السجن المؤبد وهي إحدى العقوبتين التخيرييتين

المقررتين للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت بها الطاعنة طبقاً للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن .

(الطعن رقم ١١٠٦١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١١/٣/٣)

ثانياً " عقوبة الجريمة الأشد "

الموجز

عقوبة جريمة إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبحث الإذاعي المسموع والمرئي بدون ترخيص .أشد من العقوبة المقررة لجريمة إعادة بث مصنفات سمعية وبصرية دون إذن كتابي من المؤلف . تطبيق الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيعه على الطاعن عقوبة الجريمة الأولى الأشد . صحيح في القانون .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن في الجريمتين المسندتين إليه وهما ١. إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبحث الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . ٢. إعادة بث مصنفات سمعية وبصرية محمية طبقاً لإحكام القانون دون إذن كتابي من المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة ٣١/٧٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب

هذه الجريمة . أشد من العقوبة المقررة للجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة ١٨١ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة فإنه يكون قد طبق تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤)

ثالثاً " عقوبة الجريمة المرتبطة "

الموجز

الارتباط بين الجرائم تقديره موضوعي . حد ذلك؟
كون الواقعة كما أثبتتها الحكم تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانوني
يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون .
انتظام جرمي حيابة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد وإحراز جوهر الهيروين
المخدر بقصد التعاطي في خطة جنائية واحدة. أثره: وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد
وحدها. القضاء بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين يوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً
وتصحيحه بإلغاء عقوبة الجريمة الثانية الأخف. أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم

وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/١/١٥)

رابعاً : توقيعه :

الموجز

الحكم بعقوبة من العقوبات المقيدة للحرية دون تحديد نوعها . تجهيل للعقوبة . لا يكمله أي بيان خارج عنه . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم بعقوبة من العقوبات المقيدة للحرية تقتضى تحديد نوعها لينتسنى تنفيذها طبقاً للأحكام المقررة في شأنها ، وليعلم المحكوم عليه والكافة بالعقوبة التي أوقعها

القاضي عليه مقابل جريمته وكان يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن ماهية العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه .

(الطعن رقم ٤٦٦٩٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٦)

—

(غ)

غرامة . غسل أموال

غرامة

الموجز

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. من الغرامات النسبية المشار إليها في المادة ٤٤ عقوبات . وجوب الحكم بها على المتهمين معاً . التنفيذ عليهم بأكثر من المقدار المحدد في الحكم . غير جائز .

القاعدة

لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " . وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١/٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وإن كان المشرع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن مائة ألف جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالف الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على المحكوم عليهم جميعاً متضامنين فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٤١٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٥/٢٢)

غسل أموال

١ - الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .
 عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى
 تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
 عدم اشتراط القانون طريقا خاصا لإثبات جريمة غسل الأموال . كفاية أن تقتنع المحكمة
 بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها .
 عدم التزام المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلا نهائيا في جريمة الحصول غير
 المشروع على الأموال . حسبها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها . ظهور فاعل الجريمة
 الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية قبله غير لازم لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال .
 متى ثبت ارتكابه لها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها . أساس ذلك .
 مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة غسل الأموال .

القاعدة

حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن
 يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن
 بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ،
 وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية
 للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي
 إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على
 أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً بعد أن قامت بما ينبغي عليها من
 تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ
 فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ،

فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن ، لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى وتدليله على ثبوت جريمة غسل الأموال في حق الطاعن ، أنه وآخرون زوروا شيكاً بمبلغ ثلاثة ملايين دولار مسحوباً على بنك واستولوا على قيمته من البنك وقاموا بغسل هذه الأموال بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء المشروعية عليها وذلك بتجزئة إيداعها بأكثر من بنك وبإجراء عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة بهم وبآخريين وباستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية وبإصدار شيكات لآخرين وبشراء وثائق صندوق الاستثمار ، وكان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي ، كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها ، وكان ما أورده الحكم . على النحو المار بيانه . يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنتظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول - غير المشروع - على الأموال ، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها ، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أودرتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ويضحي النعي على الحكم . في هذا الصدد غير سديد .

٢ - الموجز

شرط العقاب على جريمة غسل الأموال وقعت في الداخل أو الخارج. أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي. أساس ذلك؟

المقصود بغسل الأموال في مفهوم المادة ١/ب من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل؟

الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة غسل الأموال؟

حكم الإدانة. بياناته؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

قضاء الحكم بإدانة الطاعن بجريمتي غسل الأموال وإدخال نقد أجنبي إلى البلاد دون استظهار أركانها والتدليل على توافرها. قصور.

القاعدة

لما كانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " . ونصت المادة ١/ب من هذا القانون على أن - معنى - غسل الأموال - هو - كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ سالفه البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي غسل الأموال وإدخال نقد أجنبي إلى البلاد دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها - كما هي معرفة به في القانون - ولم يدلل على توافرها ، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في القضية رقم لسنة جنح قسم حكم نهائي بات من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٢٥٤ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/٤/٢)

٣ - الموجز

جريمة غسل الأموال لا يشترط طريقاً خاصاً لإثباتها . كفاية اقتناع المحكمة بوقوعها من أي دليل أو قرينة تقدم لها .

عدم وجوب صدور حكم نهائي في جريمة الحصول غير المشروع علي الأموال لإدانة المتهم بجريمة غسل الأموال . للمحكمة بحث عدم المشروعية لدي قضائها في جريمة غسل الأموال .

عدم معرفة الفاعل لجريمة الحصول غير المشروع علي الأموال أو عدم رفع الدعوي الجنائية عليه . ليس ضرورياً لمعاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال .

القاعدة

حيث إنه من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها ، وكان ما أورده الحكم - علي النحو المار بيانه - يعد كافياً وسائغاً علي ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنتظر الدعوي بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول - غير المشروع - علي الأموال ، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها ، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوي الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متي ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً علي واقعة الدعوي .

(الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

٤ - الموجز

اقتناع الحكم المطعون فيه في رده علي الدفع ببطلان الأمر بالإطلاع علي حسابات الطاعن بأنه إجراء تم نفاذاً لالتزام المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه في تضمنها غسل أموال طبقاً للمادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال . كاف لتسويغ اطراح الدفع .

القاعدة

لما كان الحكم قد رد علي الدفع ببطلان الأمر بالإطلاع علي الحساب بما اقتنع به من أن ما تضمنه ملخص الاشتباه السابق علي صدور الأمر بالإطلاع لم يكن نتيجة لانتهاك سرية حسابات الطاعن وإنما كان بمثابة إجراء نفاذاً لالتزام المؤسسات المالية - طبقاً للمادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال - المار ذكره - بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، فإن ما أورده الحكم في شأن ذلك يسوغ به اطراح الدفع .

(الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

(ق)

قانون . قبض

قانون

أولاً " القانون الأصلح "

١ - الموجز

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والاستعاضة عنها بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد . ظاهره . أصلح للمتهم . نصه على تنفيذ العقوبة الملغاة في السجون . مؤداه . زوال أثرها . نقض الحكم وتصحيح العقوبة . غير مجد .
تصحيح العقوبة المقضي بها بجعلها السجن المؤبد بدلا من السجن الأشغال الشاقة المؤبدة . غير مجد . علة ذلك ؟

القاعدة

حيث إنه وإعمالاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات فيما تضمنه من إلغاء لعقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة ، السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى . موضوع الطعن المائل . في الحدود الواردة في القانون الجديد ، إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال . بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ومن ثم فإنه لا جدوى من نقض الحكم المطعون فيه وتصحيح العقوبة المقضي بها على المطعون ضده .

(الطعن رقم ٥٣١٨٤ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٠/١٠/١٨)

٢ - الموجز

صدر القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات واستبدال المادة ١١٢ من القانون الأخير . قانون أصلح للمتهم . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ بإدانة الطاعن وآخرين بجريمة خطف أنثى بالإكراه واحتجازها بدون أمر أحد الحكام المختصين وإحراز أسلحة ببيضاء بدون مسوغ . وعاقبه بالسجن لمدة سبع سنوات وذلك إعمالاً لنص المادتين ٢٨٠ ، ٢٩٠/١ من قانون العقوبات والمواد ٩٥ ، ١١٢ ، ٢/١٢٢ ، من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين ١ ، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور وأعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها جرائم مرتبطة وقضى بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة خطف أنثى بالإكراه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد " ، وكانت المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل

بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ ونص في مادته الأولى على أنه : " يستبدل بنصوص المواد أرقام ، ١١٢ ، من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ النصوص الآتية :-

المادة ١١١ والتي تنص على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي جاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن " وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة التي دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد - وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه في المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن إلى السجن دون أن يقيد بها بحد أدنى بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة - عملاً بنص المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - سبع سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيداً به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يعد قانوناً أصح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن للجريمة التي دين بها الطاعن بدون حد أدنى ويكون القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكره هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجريمة المسندة للطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات .

(الطعن ٢٧٣ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٩)

ثانياً " تطبيقه "

الموجز

لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون .
النعي بأن دفتّر الأحوال جاء خلواً من إثبات إذن النيابة بالقبض والتفتيش ووجود ضابط الواقعة ضمن الحملة وقيامه بالمأمورية في المكان الذي حدده . غير مقبول .

القاعدة

لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن بأن دفتّر أحوال القسم جاء خلواً من إثبات إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش ووجود ضابط الواقعة ضمن الحملة المكبرة بدائرة المركز وقيامه بالمأمورية في الميقات الذي حدده غير مقبول ، ذلك لأنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٠٨٩٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١١/١١/٢٢)

ثالثاً : " الاعتذار بالجهل بالقانون "

الموجز

الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات. شرط قبوله ؟
عدم تقديم الطاعن دليل تحريره الكافي على اعتقاده بمشروعية عمله . النعي على الحكم في هذا المنحى . غير صائب .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن . لجهله بقاعدة من قواعد الأحوال الشخصية . وهى قاعدة التبني ورد عليه " أن ما أتاه المتهم لم يكن إجراءات تبني وإنما هي أفعال تزوير في محررات رسمية وتعتمد تغيير الحقيقة

في تلك المحررات وانصرفت إرادته وأحاط علمه بذلك فهو يعلم علم المتيقن أن المتهمة الثالثة ليست ابنته وأن لها أب معلوم وتحمل اسمه وأنها عراقية الجنسية ومن ثم يكون الدفع على غير أساس جدير بالرفض " وهذا الذي خلص إليه الحكم سائغ ويوفر في حق الطاعن القصد الجنائي في الجريمة التي دين بها ، هذا فضلاً عن أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ، الذي يحرم التبني مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً أن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة . وهو ما لا يماري الطاعن في أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب المار ذكرها فإن النعي على الحكم في هذا المنحى بعيداً عن الصواب .

(الطعن رقم ٢٣٤١٤ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/١٠/٢١)

قبض

" الأمر بالقبض "

الموجز

الغاية من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره . تمكين المحقق من استجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين والشهود .
إحالة المتهم للمحاكمة . أثره ؟

تنفيذ مأمور الضبط أمر القبض رغم سقوطه . يبطل القبض والدليل المستمد منه وشهادة من أجراه . لا يصححه أن يكون حسن النية في اعتقاده بأن الأمر لا زال قائماً .
مخالفة الحكم هذا النظر وخلو الأوراق من دليل آخر . يوجب النقض والبراءة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان مفاد ما نصت عليه المواد ٤٠ ، ١٢٦ ، ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود ، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يتمتع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأنه بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته ، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً ، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه ، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره مازال قائماً ، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام

المسئولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه بعد تثبته وتحريه ، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه ، كما أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ تنفيذ الأمر بالقبض رغم سقوطه مما يبطله ومن بعده التفتيش الذي جاء بمناسبته والذي أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجراه ، وكانت مدونات الحكم قد أفصحت عن عدم وجود دليل آخر في أوراق الدعوى يمكن التعويل عليه في الإدانة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ١/٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٤٥٣٥٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

(ك)

كسب غير مشروع

كسب غير مشروع

الموجز

وجوب اشتغال حكم الإدانة على الأسباب التي بنى عليه وإلا كان باطلاً . المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبب المعترف ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض من استيفاء تسبب الأحكام .

عدم بيان الحكم أركان جريمة الكسب غير المشروع وشروط اعتبار الطاعن ممولاً خاضعاً للضرائب على الثروة المنقولة وطبيعة الجهة التي تعامل معها . قصور . علة ذلك ؟ مثال لتسبب معيب في حكم صادر بالإدانة في جريمة كسب غير مشروع .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " من حيث إن الواقعة تتحصل في أن المتهم صاحب شركة للتجارة والتوريدات وهو من الممولين الخاضعين لنظام الضريبة المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢ كان قد تعامل مع الشركة لتجارة السلع الغذائية بالجملة اعتباراً من يوم حتى وقد بلغت مجموع تعاملاته منها حوالي جنياً حصل لنفسه وابنته القاصر ... على كسب غير مشروع مقداره جنياً لا يتناسب مع موارده ونتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابي وذلك بأن حصل من الشركة المذكورة على بضائع متنوعة عبارة عن بلغ مقدارها المبلغ المشار إليه سدد بعضه وامتنع عن سداد ما تبقى بذمته وهو المبلغ الثاني المار بيانه وسحب على نفسه شيكات لصالح تلك الشركة لا يقابلها رصيد قائم وقابل

للسحب واستخدام هذا المبلغ في شراء العديد من العقارات والسيارات له ولائحته القاصر سالف الذكر " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذي عني به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي ابتنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي متصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة ووضعه في صورة مجمله مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه . على السياق المتقدم . بياناً للواقعة جاء غامضاً ولا يبين فيه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وظروفها ، كما لم يبين شروط اعتبار الطاعن ممولاً خاضعاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة وطبيعة الجهة التي تعامل معها لما يترتب على ذلك من أثر في تحديد مدى انطباق سريان أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على الطاعن فإن الحكم يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/١/٦)

(م)

مأمورو الضبط القضائي . محكمة
اقتصادية . محكمة الجنايات . محكمة
الموضوع . محكمة النقض . مسئولية
جنائية . معارضة . مواد مخدرة . مواقع
أنثى

مأمورو الضبط القضائي

الموجز

الأصل أن يباشر مأمور الضبط القضائي أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه . ليس على المحكمة تحري حقيقة الاختصاص .

القاعدة

الأصل أن مأمور الضبط القضائي إنما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناءً على ذلك القول المجرد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٥)

أولاً " اختصاصاتهم "

١ - الموجز

صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده . شرط ذلك ؟
اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم .
أثر ذلك ؟

مجازة مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه المكاني . متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته ذلك أو لظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة . لا عيب .

القاعدة

لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، ذلك أن اختصاص مأمور الضبطية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً ، وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ، ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه في إجراءات ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه ، إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به ، فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة .

(الطعن رقم ٦٧٩٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

٢ - الموجز

اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدي فيها وظيفته .
أساس ذلك؟

مصادفة مأمور الضبط القضائي للمتهم المأذون له بتفتيشه خارج دائرة اختصاصه المكاني في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة. ظرف اضطراري مفاجئ. قيامه بتفتيش المتهم نفاذاً للإذن صحيح . التفات الحكم عن الدفع بعدم اختصاص مأمور الضبط مكانياً .
لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة

الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه . أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه . في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به . والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه - إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٥)

ثانياً " سلطاتهم "

١ - الموجز

الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي. قصره على الجهة التي يؤدي فيها وظيفته. أساس ذلك؟

مباشرة مأمور الضبط القضائي إجراء خارج دائرة اختصاصه المكاني . أثره : اعتباره من رجال السلطة العامة . المادة ٣٨ إجراءات .

لرجال السلطة العامة في حالات التلبس إحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائي . مقتضي ذلك ؟

مشاهدة ضابط الواقعة للمتهم ممسكاً بلفافة تبغ مشتعلة تنبعث منها رائحة احتراق مخدر الحشيش. كاف لقيام حالة التلبس في حقه . أثر ذلك ؟
نعي الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه. غير مجد. ما دام الحكم قد أقام قضاءه بالإدانة على حالة التلبس المنبئة الصلة بواقعة الضبط والتفتيش.

القاعدة

الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت رجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي ، ولما كان مؤدى الوقائع التي أوردها الحكم أن ضابط الواقعة قد اشم رائحة احتراق مخدر الحشيش وأبصر المتهم (الطاعن) ممسكاً بلفافة تبغ مشتعلة تنبعث منها هذه الرائحة فإن الواقعة تكون في حالة تلبس تجيز له إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة إلى أقرب مأمور ضبط قضائي عملاً بنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولا جدوى فيما يثيره الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه إذ أن ما أسفرت عنه حالة التلبس المنبئة الصلة بواقعة القبض عليه وتفتيشه من ضبط لفاقة التبغ المختلطة نبات الحشيش المخدر المشتعلة تحمل قضاء الحكم بإدانتته .

(الطعن رقم ١٠٣٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/١)

٢ - الموجز

الضباط العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة . ولايتهم تتبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة أو جهات معينة اعتباراً بأن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في حدود جرائم معينه لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة عينها من مأموري الضبط ذوی الاختصاص العام . مؤدى وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيد بها بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوی الاختصاص العام .

(الطعن رقم ١٢٥٩٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٧)

٣ - الموجز

حظر دخول المساكن إلا في الأحوال المبينة في القانون ولطلب المساعدة من الخارج أو الغرق . أساس ذلك ؟

ورود تبليغات للضابط تفيد احتجاز الطاعن للمجني عليه بمسكنه ومشاهدته له عارياً حين إمساك الطاعن لسكين وتفوح منه رائحة الخمر . إلقاء القبض عليه . صحيح في القانون . التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض في هذا الشأن . لا يعيبه . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان المشرع قد أفصح في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية عن حظر دخول المساكن إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو الغرق أو ما شابه ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قبض على الطاعن من داخل مسكنه إذ وردت إليه من جيرانه تبليغات بأنه يحتجز المجني عليه بمسكنه وبانتقاله شاهد المجني عليه عارياً من ملابسه والطاعن يمسك بسكين وتفوح منه رائحة الخمر فألقى القبض عليه ، فإن هذه الحالة تعد من الحالات التي عناها المشرع في المادة ٤٥ سالف الذكر ، ومن ثم فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض طالما أنه ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/١/١٠)

محكمة اقتصادية

الموجز

مفاد المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ؟

ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم . عامة أصيلة . كل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن . على سبيل الاستثناء . التوسع فيه أو القياس عليه . لا يصح . مؤدى ذلك ؟

قواعد اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية . من النظام العام . علة وأثر ذلك ؟
تقديم جريمة من الجرائم الواردة في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية للمحاكم العادية . يوجب عليها أن تقرر عدم الاختصاص بنظرها . ولو ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها . علة ذلك ؟

جريمة الإتلاف العمدي لخط من خطوط الاتصالات التليفونية المملوكة للشركة المصرية للاتصالات الذي ترتب عليه انقطاع الاتصالات . معاقب عليها بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات . تصدي محكمة الجنايات للفصل فيها . خطأ في تطبيق القانون .
اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه آخر ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر نقض الحكم إليه .

من صدر الحكم بالنسبة إليه غيابياً . لا يمتد إليه أثر النقض .

القاعدة

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية (١) (٢) (١٦) قانون تنظيم الاتصالات ..". فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة به اختصاصاً

استثنائياً انفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ". وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد نصت على أنه "... للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أو ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة ، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام ، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياه على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة

المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم ، وعلى ذلك إذا تقدمت للمحاكم العادية جريمة من الجرائم الواردة في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية آنف الذكر فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا ، يؤيد هذا النظر ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها ، وما جاء بنص المادة الرابعة سالفه البيان .

لما كان ذلك ، وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن معاقباً عليها بالمواد ١ ، ١١ ، ٧٠ ، ١/٧١ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات ، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، أما وهي لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى وإحالة الدعوى للدائرة المختصة بالمحكمة الاقتصادية للفصل فيها بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه لاتصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، دون المحكوم عليهما الآخرين لكون الحكم صدر غيابياً بالنسبة لهما .

(الطعن رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

وراجع (الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٤)

محكمة الجنايات

أولاً " تشكيلها "

الموجز

وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاتها. أساس ذلك؟
التشكيل المنصوص عليه بالمادتين ٣٦٦ إجراءات و ٧ من قانون السلطة القضائية
يتعلق بأسس النظام القضائي وبالنظام العام . أثر ذلك ؟
صدر حكم من محكمة الجنايات مشكلة من أربعة مستشارين . أثره : بطلانه إلى حد
انعدامه .

القاعدة

لما كان مؤدى نص المادتين ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٧ من قانون
السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢
لسنة ٢٠٠٦ وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاتها ، وكان التشكيل
المنصوص عليه في المادتين المشار إليهما مما يتعلق بأسس النظام القضائي وبالنظام العام
ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ،
أخذاً بحكم المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية
ولما كان الثابت مما سلف أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات مشكلة
من أربعة من المستشارين ، فإنه يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون
الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام .

(الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١/١٢)

محكمة الموضوع

أولاً " سلطتها في تقدير الدليل "

الموجز

تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للقضاء له بالبراءة .
 تعيب الحكم للفهم الخاطئ للمادة ١١٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
 بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . غير منتج . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة
 إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها
 محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة
 ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر
 الاتهام ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى ترجيح دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير
 معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا
 يثار لدى محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان تعيب الحكم في باقي دعاماته وهي الخاصة بالفهم الخاطئ
 للمادة ١١٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي
 والجهاز المصرفي والنقد - بفرض صحته - يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

ثانياً " سلطتها في تقدير أقوال الشهود "

الموجز

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
 لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها .
 للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوي . ولو خالفت
 أقواله أمامها دون بيان العلة .
 عدول المجني عليه عن أقواله سواء بجلسة المحاكمة أو بالإقرار العرفي المحرر منه
 في ذات السياق . هو قول جديد منه . للمحكمة عدم الأخذ به دون بيان سبب لذلك . أخذها
 بأدلة الثبوت مؤداه اطراح ذلك الإقرار .
 تبرير المحكمة لسبب عدول المجني عليه عن أقواله من الضغط عليه من قبل
 الطاعن . لا يعد تدخلاً منها في رواية الشاهد . استنتاج سائغ أجرته المحكمة استخلاصاً
 للحقيقة من الأدلة المقدمة إليها . نعي الطاعن عليها مخالفة الثابت في الأوراق . غير
 مقبول . مادام لم يكن لها اثر في منطق الحكم واستدلالة .

القاعدة

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم
 وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك
 مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه
 بغير معقب ، كما ان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها
 والتعويل في قضائها على قول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى فلها أن تأخذ بأقوال
 المجني عليه في التحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها دون بيان العلة إذ يرجع الأمر في
 ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، ومن ثم لا يكون ثمة محل
 لتعيب الحكم لالتفاته عن عدول المجنى عليه عن أقواله سواء بجلسة المحاكمة

أو بالإقرار العرفي المحرر منه في ذات السياق إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورّد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساققتها تؤدي دلالة إلى اطراح هذا القول ، ولا يعد ما ذكرته المحكمة تبريراً لسبب عدول المجني عليه عن أقواله . من الضغط عليه من قبل الطاعن - تدخلاً منها في رواية الشهود أو أخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وإنما هو استنتاج سائغ أجرته المحكمة وهي بسبيل استخلاص الحقيقة من كل ما تقدم إليها من أدلة ، ولا تثريب عليها في ذلك ما دام أن تقدير الدليل موكل إلى اقتناعها واطمئنانها إليه وحدها بما ينتقي معه ما يلوح به الطاعن بأسباب طعنه من دعوى مخالفة الثابت بالأوراق وهي - وعلى فرض وجودها - لم يكن لها أثر في منطق الحكم واستدلّاله علي اقتراف الطاعن للجرائم المسندة إليه ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٤٩٠٦ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

محكمة النقض

" نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها "

١ - الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟ مادة ٣١٠ إجراءات .
عدم بيان الحكم الواقعة ومضمون المحضر الذى عول عليه بطريقة وافية ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة. قصور .
كون الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها . يوجب على محكمة النقض نظرها والحكم فيها .

أصل البراءة قاعدة أساسية . لا ترخص فيها . أثر ذلك ؟
وجوب أن يكون الدليل مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج في غير تعسف ولا تناقض .
مثال لحكم صادر بالبراءة في موضوع الدعوى من محكمة النقض في جريمة عدم الالتزام بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدمي خدمات الاتصالات التى تقدم .

القاعدة

حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة بما يحدد عناصر التهمة التى دان الطاعن بها ، ولم يورد مضمون المحضر الذى عول عليه بطريقة وافية واضحة ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها .

حيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي ، لا ترخص فيها ، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، وكان من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تتأفر في حكم العقل والمنطق ، وكان البين من مطالعة الأوراق وما تضمنه محضر الضبط، أنها خلت من دليل . تظمن إليه المحكمة . يقطع على سبيل الجزم واليقين بارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه إذ خلا ذلك المحضر من بيان رقم خط التليفون النقال محل محاولة الشراء واسم من أجراها وسؤاله باعتباره شاهد واقعة أو سؤال المتهم فيما نسب إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المتهم رغم ذلك ، فإنه يكون حرياً بالإلغاء مع القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٨١٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/١١)

٢ - الموجز

جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ عقوبات . يدور مع مجبه من بقاء قيمة الأموال التالفة في ذمة المتهمين حتى الحكم عليهم .
مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمتي الإلتلاف العمدى لخط من خطوط الاتصالات والشروع في سرقة المهمات المستعملة في مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية .

القاعدة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين الأربعة اتفقوا فيما بينهم على سرقة الكابل المملوك للشركة المستعمل في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتنفيذاً لهذا الاتفاق أعدوا سيارة نقل رقم نقل ومقطورة رقم مجهزة بونش عليه بكره ووير مخصصة لنقل مثل تلك الكابلات ومنشار حدادي وعتلة وسنجة حديدية وتوجهوا إلى غرفة التفتيش بمنطقة وقاموا بفتحها وقطع الكابلات الأرضية بمعرفة المتهم الأول والثاني باستخدام الأدوات التي أعدها لهذا الغرض وسحبها والمتهم الثالث على الونش الموجود على السيارة المشار إليها قيادة المتهم الرابع مما نتج عنه إتلاف الكابل وانقطاع الخدمة التلفونية عن ألفى مشترك من مشتركي الشركة وحال ارتكاب المتهمين للجريمة شاهدتهم الفني بالشركة أثناء مروره لإصلاح الأعطال الخاصة بالشركة فأبلغ عن الواقعة فحضر الرائد / وقام بضبط المتهمين الثالث والرابع بعد أن فر المتهمان الأول والثاني من مكان الواقعة وثبت من التحريات صحة الواقعة وثبت من تقرير الشركة أن الكابل المضبوط سعة ألفى جوز لطول ٢٥٠ متر تقريباً مستخدم في غرفة التفتيش رقم ٤٤٠٥ ، ٤٤٠٦ بسنترال وهو نفس النوع المستخدم في الشركة وليس له مثيل بالأسواق المحلية وأنه نتج عن الجريمة تعطيل ألفى خط تليفون وأن قيمة إصلاح التلفيات تقدر بمبلغ جنيه وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدم بيانها قد ثبت للمحكمة صحتها واستقام الدليل على ثبوتها في حق كل من المتهمين الأربعة من شهادة كل من الفني بالشركة مدير سنترال و فني رابع هندسة بالشركة والرائد / بمباحث قسم تليفونات وما ثبت بتقرير الشركة فقد شهد بأنه أثناء مروره بمنطقة لإصلاح الأعطال الهوائية شاهد المتهمين جميعاً يقومون

بسحب أحد الكابلات . بعد قطعه بمنشار حدادي . من داخل غرفة التفتيش الخاصة بالشركة المصرية للاتصالات باستخدام السيارة رقم نقل وعلم منهم بأنهم يقومون بإصلاح الغرفة فأبلغ الشاهد الثاني الذي طلب إليه التحفظ عليهم حتى حضر إليه والشاهد الثالث وشهد أن الشاهد الأول أبلغه تليفونياً بمضمون ما شهد به فانتقل وبصحبه الشاهد الثالث إلى مكان الواقعة فوجد الكابل الخاص بالشركة جارى سحبه على البكرة الخاصة بالسيارة رقم نقل فتحفظ على المتهمين وأبلغ هاتفياً الشاهد الرابع بذلك وأضاف أن الكابل ليس له مثيل بالأسواق المحلية وأنه تم قطعه بالمنشار المضبوط مما أسفر عن إتلافه وتعطيل ألفى خط للمشاركين بالشركة وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني . وأضاف بأن الكابل المضبوط مستخدم بالفعل في توصيل الخدمة التليفونية للمشاركين بالشركة . وشهد بأن الشاهد الثاني أبلغه بضبط المتهمين حال قيامهم بسرقة أحد الكابلات التليفونية الأرضية بمنطقة فانتقل إلى مكان الواقعة وقام بضبط المتهمين الثالث والرابع والسيارة والكابل محل الجريمة وأضاف أن التحريات السرية أكدت ارتكاب المتهمين للواقعة مما أسفر عنه انقطاع الخدمة التليفونية عن ألفى مشترك من مشركي الشركة وثبت بتقرير الشركة أن الكابل المضبوط سعة ألفى جوز بطول حوالي ٢٥٠ متر تقريباً مستخدم للاتصالات في غرفة تفتيش بسنترال المحلية وأنه من نفس النوع الذي تستخدمه الشركة المصرية للاتصالات وليس له مثيل بالأسواق وأن قيمة إصلاح التلفيات مبلغ جنيهاً و مليماً لا غير .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة مثل المتهمون جميعاً وأنكروا ما نسب إليهم ودفع الحاضر مع المتهم الأول بانتفاء صلة المتهم بالواقعة لعدم وجوده على مسرح الجريمة وانتفاء أركان الجريمة والحاضر مع المتهم الثاني وانضم إلى ما أبداه الأول من دفاع ودفع الحاضر مع المتهمين الثالث والرابع بانتفاء الركن المادي لجريمة السرقة وببطلان الاعتراف الوارد بمحضر الضبط وبطلان التحريات والتمس البراءة.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاعتراف المعزو للمتهم الثالث ، فإنه لما كانت هذه المحكمة لم تعول على ذلك الاعتراف ضمن الأسباب التي عولت عليها في الإدانة ، فلا عليها إن لم ترد على ما أثير بشأنه .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات ، فإنه لما كانت التحريات قد توصلت إلى أسماء المتهمين وإلى أنهم الذين ارتكبوا الجريمة ، وكانت هذه المحكمة تظمن إلى ما توصلت إليه ، فإنها تعول عليها باعتبارها معززة للأدلة التي أوردتها ومن ثم فإن الدفع يكون على غير سند .

وحيث إنه متى استقر ما تقدم ، فإن المحكمة تلتفت عن إنكار المتهمين ولا تأخذ بما جرى عليه الدفاع الحاضر معهم إذ لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً قصد به نفي التهمة والتوصل من المساءلة والعقوبة عن الجرائم التي اقترفوها بعد أن توافرت أدلة الثبوت . التي أوردتها هذه المحكمة . في حقهم .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فقد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمين ١. وشهرته " ٢. وشهرته " ٣. ٤.

في يوم بدائرة قسم شرطة محافظة :

أولاً : اتلفوا عمداً خط من خطوط الاتصالات للشركة والمعدة لتوصيل الخدمة التليفونية للمشاركين بأن قاموا بقطع الكابل المعد لذلك فجعلوه غير صالح للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع الاتصال التليفوني للمشاركين على النحو الوارد بالأوراق .

ثانياً : شرعوا في سرقة المهمات موضوع التهمة الأولى والمستعملة في مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية على النحو الوارد بتقرير الشركة إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالأوراق ، الأمر الذي يتعين معه معاقبتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالمواد ١١ ، ٧٠ ، ٧١ / ١ ، ٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١/٤٥ ، ٤/٤٦ ، ٣١٦ مكرر ثانياً من قانون العقوبات وذلك وفقاً للعقوبة الواردة بالمنطوق .

وحيث إن التهمتين المنسوبتين للمتهمين قد وقعتا لغرض إجرامي واحد وارتبطا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الجريمة الأولى . الإلتلاف . وحيث إنه بمقتضى نص المادة ٧١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . المار ذكره . يجب الحكم بأداء قيمة الأشياء التالفة .

لما كان ذلك ، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء قيمة الأموال التالفة في ذمة المتهمين حتى الحكم عليهم إذ هو بمثابة تعويض للجهة عن مالها الذي أضاعه المتهمين عليها قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وكان المتهمين قد قدموا ما يفيد استرداد الجهة المجني عليها لقيمة الأشياء التالفة مما لا يجوز معه القضاء بعقوبة الرد .

وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها واستيفاء الجهة المجني عليها لقيمة الأضرار التي أصابتها معاملة المتهمين بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٧/٢٨)

مسئولية جنائية

" الإعفاء منها "

الموجز

صدر القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ برعاية المريض النفسي بعد الحكم المطعون فيه وتعديله للمادة ٦٢ عقوبات بإضافة حالة الاضطراب النفسي للمتهم إذا أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية . يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

اقتصار الاضطراب النفسي علي الانتقاص من إدراك المتهم واختياره . لا يعفيه من المسؤولية الجنائية . جواز اعتباره ظرفاً مخففاً في تقدير العقوبة . إيراد الحكم بمدوناته أن التقرير الطبي العقلي الصادر من دار الصحة النفسي أثبت ظهور دلائل علي وجود اضطراب بشخصية المتهم وارتفاع السمات العصبية والعدوانية والإجرامية واضطراب في السلوك . لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها في هذه الحالة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٦ بإدانة الطاعن ، وقد صدر من بعد القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ والذي استبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات النص الآتي : " لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه . ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي

يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ النص الجديد . على النحو المتقدم . للطاعن وضعاً قانونياً أصلح له من النص القديم يتمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم إذا أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، وفى حالة اقتصار هذا الاضطراب النفسي على الانتقاص من إدراك المتهم أو من اختياره يظل المتهم مسئولاً جنائياً عن ارتكاب الجريمة وإن جاز اعتبار هذا الانتقاص ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التي توقع عليه ، وذلك بعد أن كان النص القديم يقصر تلك الأسباب على الجنون والغيوبة الناشئة عن تناول الجاني للعقاقير المخدرة أياً كان نوعها قهراً عنه أو عن غير علم منه بها ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن التقرير الطبي العقلي الصادر من دار الصحة النفسية بالعباسية قد تضمن في صلبه أن الأبحاث النفسية . التي أجريت على الطاعن . قد أثبتت ظهور دلائل على وجود اضطراب بالشخصية يتميز بارتفاع السمات العصبية والعدوانية والإجرامية مع اضطراب في السلوك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ على النحو السالف بيانه باعتباره قانوناً أصلح وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٥٥٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٧)

معارضة

" نظرها والحكم فيها "

الموجز

جواز المعارضة في الحكم الغيابي الاستثنائي الصادر في جريمة من الجرائم الواردة في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . علة وأساس ذلك ؟
 لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى تبين لها أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . أساس ذلك ؟
 حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع المعارضة الاستثنائية . أثره ؟

القاعدة

لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق " . كما تنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أنه : " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة " ٤ " من هذا القانون ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة " .

لما كان ذلك ، ولئن كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لم ينص صراحة على طرق الطعن في الأحكام الغيابية الصادر في مواد الجرح إلا أن مفاد المادتين المار ذكرهما أنه أعال في هذا الشأن إلى قانون الإجراءات الجنائية وكان نص المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة ، كما أن مفاد نصوص مواد الباب الأول من الكتاب الأول من القانون ذاته أنه تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أول درجة في الجرح وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة استئناف الاقتصادية قد بنت حكمها المطعون فيه بعدم جواز معارضة المتهم المرفوعة عن الحكم الغيابي الاستئنافي على أساس خلو قانون إنشاء المحكمة من النص على جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح التي تختص بنظرها مخالفة بذلك النظر المتقدم من جواز المعارضة الاستئنافية أمام المحاكم الاقتصادية طبقاً للقواعد العامة والتي أعال عليها قانون إنشاء تلك المحاكم فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون وفي تطبيقه .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت منه أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ قد حجب المحكمة الاقتصادية الاستئنافية عن نظر موضوع المعارضة الاستئنافية فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٥)

مواد مخدرة

١ - الموجز

القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر . لا يتوافر بمجرد الحيازة المادية له . وجوب ثبوت علم الجاني بأن ما يحزره من المواد المخدرة المحظورة .
الدفع بعدم العلم بوجود المخدر . جوهري . يوجب علي المحكمة أن تورد في حكمها ما يبرر توافره فعلياً لا افتراضياً .

القاعدة

حيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع بما أثاره في وجه النعي من انتفاء القصد الجنائي لديه وعدم العلم بالمخدر ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره من الجواهر المخدرة المحظورة إحرازها قانوناً وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالكيس المضبوط فإنه كان يتعين على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالكيس أما استناده إلى مجرد ضبط الكيس وبه المخدر مع الطاعن الأول بعد أن سلمه إياه الطاعن الثاني ، دون أن يواجه الحكم دفاعه الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً . فإن فيه إنشاء لقريضة قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

٢ - الموجز

الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم. ماهيته؟
إثبات الحكم نقلاً عن تقرير التحليل وجود آثار لمخدر الحشيش بدماء الطاعن بدلاً من بوله . خطأ غير مؤثر في عقيدة المحكمة.

القاعدة

من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير التحليل من وجود آثار لمخدر الحشيش بدماء الطاعن رغم أن التقرير أثبت وجوده في بوله فقط بفرض وجوده غير مؤثر فيما وقر في عقيدة المحكمة من مسئولية الطاعن عن تعاطيه مخدر الحشيش ، فإن نعيه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٩٠٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢١)

مواقعة أنثى

الموجز

جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها . مناط تحققها ؟

إيراد الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع المجني عليها دون بيان اثر ذلك في التعبير عن إرادتها برفض اتصاله بها جنسياً وفي قدرتها على الاعتراض والمقاومة . لا يوفر ركن الإكراه . اثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أن " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة " يدل على أن تحقق جريمة مواقعة أنثى تلك رهن بأن يكون الفعل المكون لها قد حصل بغير رضا المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم ، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه قد أورد أن الطاعن دفع المجني عليها على أحد الأسرة وحسر عنها سرورها وأولج قضيبه في فرجها قاصداً الاعتداء عليها جنسياً ، وكان مجرد دفع الطاعن للمجني عليها على السرير دون أن يبين الحكم أثر هذا الفعل في المجني عليها وفي التعبير عن إرادتها برفض اتصال الطاعن بها جنسياً وفي قدرتها على الاعتراض والمقاومة لا يوفر ركن الإكراه وعدم الرضا في جريمة الوقاع ولا يكفي لإثباتها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسيب .

(الطعن رقم ٣٦٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/١/٣)

(ن)

نقض

نقض

أولاً " الصفة والمصلحة في الطعن "

الموجز

الطعن بالنقض . طريق غير عادي . يكون لمن مسه الحكم الطعون فيه بالقضاء له أو عليه فيما فصل فيه .

طعن المطالب بالحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية.
مثال : طعن مقام من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك.

القاعدة

لما كان المستقر عليه أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءً للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . وأن الطعن بالنقض وهو طعن غير عادي لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ولا يعتبر الشخص طرفاً في الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه . فطعن المطالب بالحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة في قضائها ضده . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إلى المطعون ضدهم ارتكاب جريمة التهريب الجمركي للسيارة المضبوطة . كما لم يتعرض الحكم لحقوق مالية لمصلحة الجمارك نفيًا أو إثباتاً . ومن ثم فإن طعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك يكون غير جائز .

ثانياً : " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أحكام "

١ - الموجز

الطعن بطريق النقض في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . جائز . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الشارع قد أجاز بما نص عليه في المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الطعن بطريق النقض في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ومن ثم فإن طعن المحكوم عليه على الحكم المائل . الصادر من محكمة جنح مستأنف الاقتصادية . يكون جائزاً .

(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢)

٢ - الموجز

جواز الطعن . مسألة سابقة على النظر في شكله .
جريمة عدم تقديم القوائم المالية إلي الهيئة العامة لسوق المال خلال المواعيد المقررة .
جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه . عدم جواز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق بالنقض . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

حيث إنه من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ المستبدل بالقانون رقم ٧٤ سنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى ودان الطاعن بها الحكم المطعون فيه معاقبا عليها بالمواد ١٦ ، ٦٥ مكرر ، ٦٨ ، ٦٩ من

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وكان نص المادة ٦٥ مكرر من القانون سالف البيان جرى على أنه : " يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون " وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه وهو ما لا يغير منه ما قضى عليه من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة في الجرائم المستمرة اعتبر فيه المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تسليم القوائم المالية واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة ومن ثم فمهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعا لتعددتها إجمالي مبلغ الغرامة المحكوم بها فإن ذلك لا يغير من أن الجريمة من الجنب المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ولا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

٣ - الموجز

النظر في شكل الطعن . يكون بعد الفصل في جوازه .
طعن النيابة العامة في الحكم الغيابي الصادر بالبراءة في جنائية . جائز . علة ذلك ؟

القاعدة

حيث إن من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهما الثاني والثالث وهو حكم نهائي على خلاف ظاهره لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل سالف الذكر ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم يكون جائزاً .

(الطعن رقم ٧٠٣١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٩/٢٥)

٤ - الموجز

طعن النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية. غير جائز . أساس ذلك ؟

القاعدة

حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضده الثاني /... . بتاريخ ٦ يوليو سنة ٢٠٠٩ وكان قد صدر . من قبل . القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعمول به اعتباراً من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ والذي نص في المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي كانت تجيز للنسبة العامة الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المحكوم عليه الثاني يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٠٠٧١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤)

نيابة عامة

الموجز

النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي . جواز ندب قاضي للتحقيق في جرائم معينة أو جرائم من نوع خاص . إحالتها إليه ينعقد به اختصاصه بتحقيقها دون غيره . أساس ذلك ؟

التحقيق بمعرفة أعضاء النيابة العامة لا يلزم لإجرائه إذن مسبق من القاضي الجزئي . اختصاص عضو النيابة العامة يشمل جميع الجرائم وجرائم أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج . حد ذلك ؟ المادة ٢٠٦ إجراءات .

لرئيس النيابة إضافة لاختصاصاته سلطات قاضي التحقيق في تحقيق جرائم أمن الدولة . إصدار المحامي العام لنيابة أمن الدولة ورئيس النيابة بها أذن المراقبة وتسجيل المحادثات . لا بطلان .

القاعدة

لما كان ذلك وكان من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم م ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية . واستثناء يجوز ندب قاضي للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص ومتى أحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها م ٦٩ إجراءات وحدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق والتي يحظر على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أى إجراء منها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبب من القاضي الجزئي وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات ومن ثم يظل عضو النيابة العامة أياً كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم ومن بينها جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها

مادة ٢٠٦ إجراءات جنائية ولأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل إضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق جرائم أمن الدولة المشار إليها آنفاً مادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أذن المراقبة وتسجيل المحادثات قد صدرت من المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا ورئيس النيابة بها ولم تصدر من وكيل نيابة وأن إجراءات التحقيق التى باشرها وكيل النيابة فى القضية ليس فيها مما يدخل فى اختصاصات قاضى التحقيق إنما باشرها وكيل النيابة فى نطاق سلطات النيابة العامة دون سلطات قاضى التحقيق فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون لهما وجه .

(الطعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٣)

(هـ)

هتاك عرض

هتاك عرض

الموجز

انتفاء مصلحة الطاعن في النعي على الحكم عدم تحديده سن المجني عليها على وجه رسمي باعتباره ظرفاً مشدداً بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات. ما دام الحكم قد أوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق الفقرة الأولى من تلك المادة.

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة ، تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من المادة " ٢٦٨ " من قانون العقوبات فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص تحديد سن المجني عليها والذي يعد ظرفاً مشدداً بالفقرة الثانية من ذات المادة تكون منتفية ولا جدوى مما ينعاه على الحكم في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/١/١٢)